

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
القاهرة

القطاع العام

في

مصر


(المفهوم - النشأة - التطور - التحول)

دكتور

عطية عبد الحليم صقر

أستاذ العلوم المالية والاقتصادية المساعد

١٩٩٧ م



بسم الله الرحمن الرحيم

محاور البحث:

بمشيئة الله تعالى سوف يدور هذا البحث حول أربعة محاور أساسية

هي:

- ١- القطاع العام (مفهومه - فلسفته - نطاقه - مصادره).
- ٢- نشأة القطاع العام في مصر.
- ٣- تطور القطاع العام في مصر منذ نشأته، وحتى صدور قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١.
- ٤- خصخصة القطاع العام في مصر (الدوانع - البرامع - الآثار).

المحور الأول

القطاع العام مفهومه - فلسفته - نطاقه - مصادره

(ولا: المفهوم^(١) (الماهية) :

يمكن تصور عدد من التعريفات للقطاع العام، وفقاً لعدد من معايير التفرقة بينها على النحو التالي:

- ١- من حيث معيار تلك الدولة أو مساهمتها في الوحدات الاقتصادية، يعرف القطاع العام بأنه: مجموعة الوحدات الاقتصادية التي تملكها الدولة ملكية تامة، أو تساهم فيها، بما يضمن لها السيطرة عليها وادارتها.

(١) رابع:

أ.د. السيد عبد المرلى - المالية العامة - دار النهضة العربية، ١٩٨٨ ، ص ١٦ . أ.د. حامد عبد المجيد دراز، دراسات في السياسات المالية، مرسase، شباب الجامعة، ١٩٨٤، ص ٦٩ . أ.د. عبد الكرييم صادق بركات، دراسة في الاقتصاد المالي، مرسase شباب الجامعة، ١٩٨٣، ص ٢١٥ . د. عساد الدين الشريبي، المرجع القانوني الحديث في القطاع العام والشركات التجارية، ١٩٧٣، ص ١٣ .

٢ - ومن حيث معيار القانون الذي تخضع له الوحدات الاقتصادية الموجودة في بلد ما يمكن تعريفه بأنه: مجموع الوحدات الاقتصادية التي يتم اخضاعها أو خضوعها^(١) في تأسيسها ونشاطها وانقضائها، لتنظيم قانوني خاص، يختلف عن قانون الشركات المدنية الأخرى.

٣ - ومن حيث معيار طبيعة النشاط الذي تمارسه الدولة من خلال الوحدات الانتاجية التي تسيطر عليها، فقد أورد الأدب الاقتصادي للقطاع العام مفهومين، أحدهما واسع والثاني ضيق، حيث يعني في مفهومه الواسع: ذلك الجزء من الاقتصاد القومي الذي تسيطر عليه الدولة، وتتولى إدارته بهدف إشباع الحاجات العامة، وفقاً لهذا المفهوم فإن القطاع العام يشمل:

أ - الادارات والمصالح الحكومية والوزارات التي تنهض بتقديم الخدمات العامة للمواطنين من دفاع وأمن وقضاء وصحة وتعليم ومواصلات واتصالات واسكان وغير ذلك من أنواع الخدمات المجانية أو الرمزية، ويعرف هذا القطاع بالقطاع الخدمي، الذي لا يتمتع بموارد ذاتية مستقلة، وإنما يتم تمويله من خزانة الدولة، والذي لا يخضع في سد احتياجاته أو في تقديم خدماته لجهاز السوق فقط، وإنما قد يخضع كذلك لبعض القواعد الأمرة.

ب - المشروعات العامة الانتاجية الصناعية والتجارية والزراعية والخدمية المرتبطة والتي قد تلتقي مع مشروعات القطاع الخاص في الخضوع لجهاز السوق عند حصولها على بعض مستلزمات الانتاج، إلا أنها تخضع لاعتبارات السياسة العامة للدولة فيما يتصل بقرارات الانتاج وتحديد ثمن المنتجات، وهي في الغالب لا تخضع لقواعد الربحية كدافع على الانتاج،

(١) قد يخضع المشرع الوطني للوحدة الاقتصادية، عند إنشائها، أو عند تأسيسها لقانون شركات القطاع العام، وقد يفتح لها الباب للخضوع إليه باختيارها، كما فعل القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ في مصر حيث كان ينص في مادته الأولى على أنه: «يجوز لأى شركة أو منشأة أو مقاول يقوم بأعمال المقاولات في مصر، أن يطلب الانضمام إلى القطاع العام بمقتضى طلب يقدم إلى وزارة الاقتصاد».

أما المفهوم الضيق للقطاع العام، فإنه يستبعد من نطاقه الأدارات والمصالح الحكومية والوزارات الخدمية، بحيث لا يندرج تحته إلا المشروعات العامة الانتاجية ذات الطابع الاقتصادي، التي تبرز الدور الاقتصادي للدولة، ومدى تدخلها في النشاط الاقتصادي في المجتمع.

الآن ونحن بقصد تحديد مفهوم القطاع العام، ينبغي علينا أن نفرق بين ثلاث مظاهر لتملك الدولة لبعض عناصر الانتاج الموجودة في المجتمع وهي:

١- مجرد قملك الدولة لرقبة بعض عناصر الانتاج، مع ترك اعيان هذه العناصر بأيدي الأفراد لادارتها واستغلالها وتحصيل قدر معين من انتاجها كمورد سيادي للدولة، ومن نماذج ذلك ما فعلته الدولة الإسلامية بداية من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، حين تم لها افتتاح أرض الشام والعراق ومصر، حيث قملكت الدولة رقبة الأرض من هذه البلاد، ثم تركتها بأيدي أهلها لرعايتها واستغلالها بمعرفتهم، وحصلت منهم ما يُعرف بالخراج، وعرفت هذه الأرض بأرض الخراج.

٢- قملك الدولة لبعض عناصر الانتاج في المجتمع، سواء عن طريق التأمين، أو عن طريق إقامة ما يُعزف أو يعجز الأفراد عن إقامته من مشروعات انتاجية تقليدية أو استراتيجية، وإدارتها واستغلالها بمعرفة الدولة، بما لا يحدث تأثيرات سلبية متعمدة على مشروعات النشاط الخاص المماثلة أو المنافسة، في ظروف الانتاج العادية، كما هو حال القطاع العام في دول أوروبا الغربية الرأسمالية، حيث تسيطر فيها الدولة على بعض عناصر الانتاج المؤثرة، تحسباً لعرضها لمثل آثار الكساد العالمي ١٩٢٩ - ١٩٣٢.

٣- قملك الدولة لكل أو جل عناصر الانتاج في المجتمع كعقيدة سياسية، بحيث تكون الدولة هي السيطرة كلية أو جزئياً على أجهزة الانتاج فيها، ويحيط تبع هذه السيطرة عن عقيدة سياسية ثابتة، لاعن مجرد فلسفة

اقتصادية متغيرة، وذلك كما كان عليه الوضع في الدول ذات النهج الشيوعي وفي الدول الاشتراكية.

ثانياً: فلسفة القطاع العام:

ما من قطاع عام ينشأ في أحدى المراحل الزمنية لدولة من الدول إلا ويستند على فلسفة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أو مختلطة، وبيان ذلك:

أ- ان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد استند في تقرير حق الدولة الإسلامية في تلك رقبة الأرض التي افتتحت في عهده في كل من الشام والعراق ومصر، إلى فلسفة اجتماعية حيث اراد الحفاظ على حق متأخرى المسلمين في هذه الأرض، ودليل ذلك أن أبي عبيد القاسم بن سلام قد روى في كتابه الأموال^(١) عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: لو لا آخر الناس، ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله -عليه السلام- خيبر: «كما روى أبو عبيد كذلك عن زيد بن أسلم قال: قال عمر: «تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء».

ب- وأن الازمة الاقتصادية العنيفة التي تعرضت لها أوروباعقب الحرب العالمية الثانية قد فرضت الحاجة إلى سيطرة الدولة على بعض وسائل الانتاج المؤثرة، لتفادي تكرار ما حدث من كساد، حيث توصل كينز في نظريته إلى أن تنشيط الطلب الفعال، يتوقف وبدرجة كبيرة على زيادة الطلب العام، نتيجة لزيادة دور الدولة في النشاط الاقتصادي للمجتمع، ولم تتوقف الفلسفة الاقتصادية لقيام القطاع العام في دول أوروبا الغربية وفي مقدمتها إنجلترا وفرنسا معقل الرأسمالية، عند حد علاج آثار كساد ١٩٢٩ - ١٩٣٢، بل راحت هذه الفلسفة، إلى الحد الذي نجح فيه حزب العمال في

(١) الاموال لأبي عبيد ص ٦٢ ، ٦٣ ، تحقيق محمد خليل هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦.

الانتخابات في المختلطة ضد حزب المحافظين بزعامة تشرشل الذي كسب لهم الحرب، وإلى الحد الذي قبل فيه البريطانيون إجراءات التأمين التي اتخذتها حكومة العمال للكثير من المرافق والمؤسسات والشركات البريطانية الهامة، وإلى الحد الذي اكتسح فيه الرئيس ميتران بحزبه انتخابات الرئاسة الفرنسية رغم ميله واتجاهاته الاشتراكية، وتأييده للعديد من المنشآت الفرنسية وتشجيعه لفلسفة سيطرة الدولة على بعض أدوات الاتساح المؤثرة، إلا أن فلسفة القطاع العام في دول أوروبا الرأسمالية، ظلت قاصرة عند كونها فلسفة اقتصادية دون أن ترتبط بعقيدة سياسية تدور في فلكها.

جـ- أما في الاتحاد السوفيتي (قبل تفككه) وفي دول أوروبا الشرقية التي كانت تدور في فلكه، فقد كان للقطاع العام فلسفة سياسية نابعة من عقيدة الشيوعية التي وضعها ماركس واعتنقتها لينين قائد الثورة البلشفية، بحيث كانت سيطرة الدولة على كل عوامل الاتساح أو جلها في هذه الدول، هي واجهة النظام السياسي ودستور الحكم فيها، فقد كانت الدولة هناك هي المالكة وهي المنتجة وهي الموزعة، وإن تفاوتت درجة سيطرتها فيما بين دول هذه الكتلة.

دـ- وفي مصر - وكثير من الدول النامية - كانت فلسفة القطاع العام، سواء في نشأته أو في استمرارته مختلطة، حيث احتلت فيها الجوانب السياسية بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية ذلك، انه عندما قامت ثورة الجيش في يوليو ١٩٥٢ ، وحكم البلاد جماعة من العسكريين الشبان من ذوى الخبرة السياسية والإدارية المحدودة، وأعلنوا قيام الجمهورية وسقوط الملكية، واصروا على جلاء المستعمر الاجنبي عن مصر، فانهم قد واجهوا فراغاً فنياً وإدارياً ومالياً واقتصادياً، حرجاً، على المستوى المحتلي، اضافة الى ضغوط خارجية صعبة كان منها تجميد الارصدة وحجب المساعدات الفنية والمالية، وهو الامر الذي ساعد إن لم يكن فرض قيام القطاع العام في مصر، وذلك لتحقيق:

١- تجميع النشاط الاقتصادي الوطني واحكام السيطرة عليه من جانب الدولة.

٢- الحصول على الموارد المالية الازمة لتغطية برامج الانفاق العام.

٣- القضاء أو الضغط على مراكز القوى والرموز الاجتماعية القائمة، المناوئه لنظام الحكم الجمهوري الجديد عن طريق تفريغهم من امكاناتهم المادية.

٤- النهوض ببعض التنمية التي عليها ضرورات الخروج من حالة التخلف التي كانت تحياها البلاد، وخلق فرص عمل جديدة للحد من ظاهرة البطالة المتفشية وقتذاك. وقد وجدت القيادة السياسية القائمة في مصر فني مطلع السنتين في هذه الاهداف مبررات لاصدار قوانين وقرارات التأميم والمصادرة ونزع الملكية المشهورة باسم قوانين يوليو الاشتراكية لعام ١٩٦١.

٥- بالإضافة الى أن الدول الرأسمالية لم تستطع ان تتعالى مع الواقع الجديد في مصر، الذي فرضته ثورة يوليو ١٩٥٢، حيث كانت الدول الاستعمارية تخشى من انتشار المد الشوري في باقي مستعمراتها، وكان يهمها القضاء على كل ثورة وليدة وقد هيأت بذلك الفرصة للاتحاد السوفيتي وهو القطب الثاني في العالم آنذاك لكنه يحتضن القيادات الثورية الجديدة، ويوزع إليها باعتناق المبادئ والفلسفات الاشتراكية، وقد نجح في ذلك أيا نجاح.

وهكذا قام القطاع العام في مصر على فلسفة مختلطة أو مركبة تشايكست فيها الجوانب السياسية بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية، بحيث يصعب القول بقياده على فلسفة معينة منها بفردها.

ثالثا: نطاق القطاع العام:

إن القطاع العام يكتسب سطراً الدولة على جميع أدوات الانتاج، أو على أدوات الانتاج المؤثرة في المجتمع لمبررات تراها قد يختلف نطاقه أى حجمه وتأثيره في النشاط الاقتصادي من دولة إلى دولة أخرى، بل ومن

مرحلة زمنية الى أخرى بالنسبة للدولة الواحدة وفقا لما ترتبه من ظروف وأحوال، الا أنه - ومن نافلة القول - يعد أوسع نطاقا في الدول ذات النظام الشيوعي، عنه في الدول ذات النهج الاشتراكي عنه في الدول الرأسمالية، حيث تهدف الشيوعية - على الأقل من الناحية النظرية - إلى سيطرة الدولة على جميع أدوات وأجهزة الانتاج الوطنية، في حين تتفاوت النظم الاشتراكية في حجم أدوات واجهة الانتاج التي ينبغي للدولة أن تسيطر عليها، أما النظم الرأسمالية فإنها لا تسمح للدولة إلا بالسيطرة على ما يعجز أو يعزف الأفراد عن إقامته من المشروعات الخدمية، أو ما يكون بطبيعته من المشروعات الاستراتيجية أو الحيوية التي تسهل الامن القومي للبلاد، أو لا تقبل الملكية الفردية، وأيضا فإن المعايير التي تقاد بها المشروعات التي لا تقبل إلا الملكية العامة، تختلف من دولة رأسمالية إلى أخرى، مما يستتبع اتساع أو ضيق نطاق القطاع العام في كل دولة منها على حدة.

نطاق القطاع العام في مصر:

إذا قصرنا مفهوم القطاع العام على سيطرة الدولة كلياً أو جزئياً على أدوات الانتاج وتوجيهه الانتاج لتحقيق أهداف معينة وأغضبنا الطرف عن فترة ما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢، فانا يمكن ان نلحظ ان القطاع العام في مصر قد مر بأربعة مراحل:

- أ- مرحلة ما قبل صدور قوانين بوليو الاشتراكية في عام ١٩٦١.
- ب- مرحلة ما بين قوانين بوليو الاشتراكية وحتى صدور قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١/٦/١٩.
- ج- مرحلة ما بين صدور قانون شركات قطاع الاعمال العام سالف الذكر، وصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٩٣ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروعات الخصخصة بين حكومتي مصر وأمريكا والموقعة في القاهرة في ٢٠/٩/١٩٩٣.

د- مرحلة ما بعد صدور القرار المشار إليه وحتى الآن.

وقد شهد القطاع العام في مصر في كل مرحلة من هذه المراحل، تفاوتاً في نطاقه كما عايش تنظيمات قانونية مختلفة، وإذا كان المفروض في الاحالة أن تكون على ماسبق بيانه، الا إننا نستأذن القارئ الكريم، في ارجاء بيان هذه المراحل إلى معاور البحث القادمة منعاً من التكرار.

رابعاً: مصادر القطاع العام:

هناك ثلاثة مصادر، يمكن أن يتكون من خلالها القطاع العام في أي دولة من الدول هي:

- ١- التأمين ونزع الملكية.
- ٢- تأسيس وإدارة الدولة لبعض المشروعات الانتاجية.
- ٣- مساهمة الدولة في رأس المال بعض شركات المساهمة التابعة للقطاع الخاص عند إنشائها، أو عند زيادة رأس المال، أو بشراء أسهمها من البورصة.

والتأمين كظاهرة اقتصادية يعني: نقل ملكية منشأة اقتصادية من فرد أو مجموعة أفراد إلى الأمة، أما في نظر تعريف يدفع للملك الأصلي أو كعوينة له، على أن تعهد الأمة بالمنشأة الموزعة إلى الدولة لإدارتها وتشغيلها بما يحقق الصالح العام، وقد كان للتأمين دور مهم في نشأة القطاع العام في مصر.

المحور الثاني نشأة القطاع العام في مصر

لقد عجلت الاحداث السياسية التي وقعت في النصف الثاني من عقد السبعينات ابان حرب السويس ١٩٥٦ من قيام القطاع العام في مصر، فقد ردت مصر على سحب دول أوروبا الغربية التزاماتها بتمويل مشروع السد العالى، بتأميم قناة السويس وتحويلها الى شركة مساهمة مصرية. بموجب احكام القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦، وعلى اثر وقوع العدوان الثلاثى على مصر، فقد فرضت مصر الحراسة على كافة ممتلكات البريطانيين والفرنسيين في مصر، ثم أصدرت قوانين التصدير في عام ١٩٥٧.

وهكذا وجدت الحكومة المصرية نفسها أمام عدد كبير من البنوك وشركات التأمين والمنشآت التجارية والصناعية والتعدينية المزمعة والمصرة، علاوة على ما كانت قد اقامته أو ساهمت فيه من منشآت بعد قيام الثورة.

كما ارتأت الحكومة المصرية آنذاك ان الامكانيات الادارية الحكومية عاجزة عن ادارة هذه المنشآت على أسس اقتصادية سليمة، وقد كان ذلك ایذانا بصدور القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ بانشاء المؤسسة الاقتصادية في يناير سنة ١٩٥٧ لتتولى ادارة وتوجيه كافة المشروعات والمنشآت المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة ادارة اقتصادية سليمة.

وحتى هذه اللحظة فإن علاقة المؤسسة الاقتصادية بالشركات التابعة لها كانت تماثل علاقة الشركة القابضة بالشركات التابعة لها، وحتى هذه اللحظة كذلك لم يكن في مصر قانون خاص بشأن شركات القطاع العام، وإنما كانت جميع الوحدات الانتاجية التابعة للمؤسسة الاقتصادية تخضع لاحكام قانون الشركات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الاحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة^(١).

(١) أ.د. اسماعيل صبرى عبد الله، تنظيم القطاع العام، دار المعارف، ١٩٦٩، ص ٢٧٢.

وفي بدايات عام ١٩٥٧ أنشئت وزارة للصناعة في مصر، حيث أصدرت وهي في سبيل اثبات وجودها في نوفمبر عام ١٩٥٧ برنامج السنوات الخمس للتصنيع الذي احتوى على قرابة خمسة مشاريع في كافة المجالات الصناعية، كما أنشأت هيئة عامة لإدارة هذا البرنامج^(١) لكنه ونظراً لعجز الخزانة المصرية عن تمويل هذا البرنامج فقد اضطرت مصر إلى الاقتراض لتمويل جزء من هذه المشروعات حيث اقترضت من الاتحاد السوفيتي ٦١ مليون جنيه، ومن ألمانيا الغربية ٤٤ مليون جنيه ومن ألمانيا الشرقية ٥٧,٥ مليون جنيه ومن اليابان ١٢ مليون جنيه، وحتى يونيو ١٩٦٠ لم ينفذ من الخطة المشار إليها سوى ١٠٥ مشروع فقط بلغت تكلفتها ٥٨٢,٥ مليون جنيه، وأدمنت بقية المشروعات ضمن مشروعات الخطة الخمسية الأولى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي بدأت في يوليو ١٩٦٠^(٢).

وقد كان من شأن إجراءات التصدير، وإنشاء المؤسسة الاقتصادية، والأخذ بنظام التخطيط، وتوسيع وزارة الصناعة في المشروعات العامة وصدور القانونين رقمي ٣٩، ٤٠ لسنة ١٩٦٠ بتأميم البنك الأهلي المصري وبنك مصر، ثم تأميم الممتلكات البلجيكية وعلى الأخص شركة مصر الجديدة والبنك البلجيكي الدولي (الذى عرف فيما بعد باسم بنك بورسعيد قبل ضمه إلى بنك مصر) كان من شأن ذلك أن غادر القطاع العام في مصر، وأخذ القطاع الخاص في تصفية نفسه تحسيناً من إجراءات تأميم يمكن أن تصدر ضده في آية لحظة.

ولم يمض وقت طويلاً حتى عقد السيد / علي صبرى وزير شئون رئاسة الجمهورية مؤتمراً صحفياً يوم ٢٠ يوليو ١٩٦١ أذاع فيه المذكرة التي جاء في مطلعها (إن وجود القطاع العام في الاقتصاد أصبح أمراً بالغ الخطورة، إذا ما

(١) أ.د. حامد دراز ص ٧٩ مرجع سابق.

(٢) نفس المرجع ص ٨٠.

أريد اقامة مجتمع جديد قائم على الكفاية ويعفيه العدل.

على أن الهيكل التنظيمي لل الاقتصاد المصري قد شهد بصدور قوانين التأمين المعروفة بقوانين يوليوب الاشتراكية لعام ١٩٦١ تغيرا جذريا، كما شهد القطاع العام في مصر بهذه القوانين نموا رهيبا في عدد الشركات والمنشآت التابعة له، حيث خضع للقطاع العام بمرجع هذه القوانين جميع الشركات والمنشآت القائمة في مصر وقت صدورها والمُؤثرة في الاقتصاد المصري، وسوف نلقي الضوء تباعا على هذه القوانين:

١- القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢ ويفتضي هذا القرار تم تأمين ما يلى^(١):

- أ- ١٧ بتكا.
- ب- ١٧ شركة تأمين.
- ج- ٤٢ شركة، سوف نورد بيانها في ملحق رقم (١).

وتجدر بالذكر أن القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ (والقرارين المكملين له المشار اليهما) قد قضى في شأن التأمين الوارد فيه بما يلى:

- أ- ايلولة ملكية الشركات والمنشآت الواردة في جداوله بالكامل إلى الدولة.
- ب- تحول أسهم الشركات ورموز اموال المنشآت المشار إليها إلى سندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة سنوية قدرها ٤٪، مع قابلية هذه السندات للتداول في البورصة.
- ج- اعطاء الحق للحكومة المصرية في استهلاك هذه السندات كلبا أو جرانيا، بعد عشر سنوات بقيمتها الاسمية بطريق الاقراغ في جلسة علنية.

(١) راجع: القوانين الاشتراكية، من اصدارات مصلحة الاستعلامات المصرية، ص ١٨.

- د- يحدد سعر السند على أساس سعر السهم حسب آخر اقبال له ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة، قبل صدور هذا القانون.
- هـ- في حالة ما إذا لم تكن الاسهم متداولة في البورصة، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور، يتولى تحديد سعرها لجان من ثلاثة اعضاء، يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الاقتصاد، يرأس كل لجنة مستشار يعهد له بمحكمة الاستئناف.
- و- تظل الشركات والبنوك المشار إليها محتفظة بشكلها القانوني الذي كان لها عند صدور هذا القانون، وتستمر في مزاولة نشاطها، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ادماج أي شركة أو بنك أو منشأة منها في شركة أو بنك أو منشأة أخرى.

٤- القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن مساهمة أحدى المؤسسات العامة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بحصة لا تقل عن خمسين في المائة من رأس مال أحدى وتسعين شركة قائمة. وذلك بما من شأنه تحويل الشركات الواردة بجدول هذا القانون جزئياً إلى القطاع العام وقتاً للقواعد والضوابط الآتية:

- أ- اعطى، مهلة ستة أشهر من تاريخ صدور القانون للشركات الواردة في جداوله لكي توفق أوضاعها على أساس مساهمة الدولة في رأس المال بحصة لا تقل عن ٥٠٪، ويجوز عند الاقتضاء تخفيض حصة كل مساهم أو شريك أصلى في رأس المال بمقدار النصف.
- ب- تحديد قيمة رأس مال الشركة على أساس سعر السهم حسب آخر اقبال له ببورصة الأوراق المالية بالقاهرة قبل صدور هذا القانون، أو بواسطة لجان خاصة إذا لم تكن الاسهم متداولة في البورصة، أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور.
- ج- تؤدى الحكومة قيمة الحصة التي تساهم بها المؤسسات العامة في رأس مال هذه الشركات والمنشآت بموجب سندات اسمية على الدولة قابلة

للتداول في البورصة بفائدة سنوية مقدارها ٤٪ ولددة خمس عشرة سنة، يجوز للحكومة استهلاكها كلياً أو جزئياً على أساس قيمتها الاسمية بعد عشر سنوات، بطريق الاقتراع العلني.

د- تحويل الدولة الحق في إدارة هذه الشركات والمنشآت، وتأجيل إدارتها، ديرتها، والتزاماتها لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وسوف تورد قائمة بهذه الشركات في ملحق رقم (٢).

٣- القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتحديد ملكية الشخص (ال الطبيعي أو المعنوي) من أسهم ١٥٩ شركة مرفقة بالقانون، بما لا تزيد قيمته السوقية عن عشرة آلاف جنيه في تاريخ صدور القانون، مع أبلولة ملكية الأسماء المرتبطة للدولة:

إنه اذا كان القرار بقانون رقم ١٢٧ آنف البيان قد أعم بالكامل سبعة عشر بحثكا وسبعين عشر شركة تأمين، واثنين وأربعين شركة ومنشأة مدنية، أضيف إليها فيما بعد شركة واحدة بموجب القرار بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦١، ثم أضيف إليها ثلاثة وتسعين مطحناً للغلال، وتسع وستين مصرياً للأرز، وثمان وسبعين مخبزاً، وثمانى محلات تجارية بما يرتفع مجموع هذه الشركات والمنشآت إلى ثلثمائة وخمس وعشرين شركة ومنشأة.

وإنه اذا كان القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ قد أجبر احدى وتسعين شركة قائمة وقت صدوره على مشاركة الدولة لها في رأس مالها بما لا يقل عن خمسين في المائة من قيمة رأس المال، ثم اضاف القرار بقانون رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ إلى قائمة هذه الشركات ست شركات أخرى على النحو السابق بيانه.

فإن القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ المائل قد وضع حداً أقصى لملكية الفرد سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً من أسهم ١٥٩ شركة سوف يأتي بيانها، بما لا تزيد قيمتها السوقية وقت صدوره عن عشرة آلاف جنيه

مصري، ووفقا للضوابط الآتية:

- أ- اعتبار الشركات الواردة بجدول القانون المائل، عند حساب الحد الأقصى لملكية الفرد من أسهمها وحدة واحدة بما يعني حظر تجاوز القيمة السوقية لما يملكه الفرد من أسهم جميع هذه الشركات عن الحد الأقصى المنصوص عليه.
- ب- وفي حالة التجاوز، فإن ملكية الأسهم الزائدة تتولى الدولة، على أساس أن تزخر هذه الزيادة من كل نوع من الأسهم بنسبة القيمة الزائدة إلى القيمة الكلية للأسهم، وبحيث تعادل هذه القيمة عدداً صحيحاً من الأسهم.
- ج- لا يسرى حكم التأمين الجزئي السابق على نسبة الزيادة من الأسهم التي تملكها الهيئات والمؤسسات العامة.
- د- وإذا كانت الدولة تتلزم بالتعويض عن الأسهم التي آلت إليها ملكيتها، فإن قيمة هذه الأسهم تحدد بسعر اقفال آخر يوم تم فيه التعامل عليها قبل صدور القانون في بورصة الأوراق المالية بالقاهرة، أو بواسطة لجان خاصة، إذا لم تكن الأسهم متداولة في البورصة أو كان قد مضى على آخر تعامل عليها أكثر من ستة شهور.
- هـ- تسد الحكومة قيمة الأسهم التي آلت إليها ملكيتها بوجب سندات اسمية على الدولة قابلة للتداول في البورصة، مدتها خمس عشرة سنة بفائدة سنوية مقدارها ٤٪، يجوز استهلاكها كلياً أو جزئياً بنفس قيمتها الأساسية بعد عشر سنوات بطريق الاقتراض العلني.
- وـ- أعطى القانون المائل للدولة حق الإشراف على الشركات المعنية وإدارتها وتأجيل أداء ديون والتزامات هذه الشركات لمدة اقصاها ثلاثة شهور.
- زـ- أقر المشرع في القانون المائل لكل من قام بعمل من شأنه تعطيل استيلاء الدولة على القدر الزائد من الأسهم المشار إليه، عقوبات الحبس والمصادرة لعدد الأسهم التي كان يجب ان تتول ملكيتها الى الدولة.

ح- وتنفيذاً لهذا القانون فقد أصدر السيد وزير الاقتصاد المصري في ١٣ أغسطس سنة ١٩٦١ قراراً بوقف التعامل في أسهم الشركات الخاصة للقانون ١١٩ لسنة ١٩٦١ آنف البيان سواء كانت مقيدة بجدل بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية أو غير مقيدة، الا اذا تم ختمها من أحد البنوك التي حددتها القرار المشار اليه بقابليتها للتداول، وقد اشترط القرار ختمها بهذا الخاتم، على كل من يملك في ٢٠ يوليه سنة ١٩٦١ أيهما في الشركات المعنية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ ويريد التعامل عليها أن يقدم اقراراً على النموذج المرفق بقرار وزير الاقتصاد، ببيان جميع ما يمتلكه من هذه الأسهم في التاريخ المذكور مصحوباً بتصويب الأسماء التي في حوزته، وسند ملكيتها إلى البنك التي حددتها القرار.

ط- أما الشركات المخاطبة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ فقد أوردناها في ملحق رقم (٢).

٤- وفي سياق نشأة القطاع العام في مصر، صدر القرار بقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم منشآت تصدير القطن، حيث فرض مساهمة احدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي بحصة لا تقل عن خمسين في المائة من رأس مال كل منشأة تراول تجارة تصدير القطن في مصر، بعد ان أوجب على هذه المنشآت أن تتخذ شكل شركة مساهمة، وألا يقل رأس مالها عن مائتي ألف جنيه مصرى.

٥- وفي هذا السياق أيضاً فان القرار بقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١ قد نقل ملكية مكابس القطن الى الدولة.

٦- كما اسقط القرار بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١ التزام استغلال مرفق النقل العام للركاب بالتزام والتزولى باس بمدينة القاهرة الذي كانت تتولاه شركة ترام القاهرة، مع إيلولة كافة منشآت المرفق والأموال المرتبطة والمكملة والمتصلة له الى مؤسسة النقل العام بالقاهرة التي تتولى ادارته.

٧- كما أسقط القرار بقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١ التزام استغلال

مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية الذى كانت تتولاه شركة ليبتون وشركاه بالاسكندرية مع ايلولة جميع اموال وحقوق موجودات الشركة المشار اليها الخاصة بادارة مرافق توليد وتحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية وكذا جميع المراقب المرتبطة بها والمتصلة أو المكملة لها إلى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية التي تتولى ادارة هذه المرافق واستغلالها وفقا لاحكام هذا القانون.

وإذا كنا قد استعرضنا عددا من قوانين التأمين التي عرفت باسم قوانين بوليفيو الاشتراكية لعام ١٩٦١، فان هناك عددا آخر من القوانين التي أمنت بمقتضاهما الدولة مزيدا من الشركات والمنشآت نذكر منها:

أ- القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم النقل البحري، الذي قضى بانتقال ملكية شركة بوآخر البوستة الخديوية وكافة اموالها ومحفوظاتها إلى المؤسسة العامة للنقل والمواصلات.

ب- القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٢ الذي أمم أكثر من مائتي شركة ومشروع تأمينيا كاملا.

ج- القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ الذي أمم اصول مشروعات استغلال المناجم والمحاجر وهكذا كانت البدايات الحقيقة لنشأة القطاع العام في مصر مصاحبة لما أصدرته حكومات الثورة من قوانين للتأمين.

تعليق على قوانين التأمين المصرية:

اذا جاز لنا ان نعقب على قوانين التأمين الصادرة في مصر في نهاية عقد السبعينات وبداية عقد الستينات من القرن العشرين فان لنا أن نقول:

أ- ان هذه القوانين قد أدت الى اتساع قاعدة القطاع العام، وأسندت اليه دور الريادة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

ب- ان المشرع قد اخذ في هذه القوانين ببدأ التأمين الكامل للمشروعات الخيرية والتأمين الجزئي للمشروعات الاقل أهمية، وأبقى على

ال المشروعات الصغيرة بأيدي أصحابها من القطاع الخاص.

جـ- حرص المشرع على اعفاء الدولة من المسئولية ازاء مافى ذمة المنشأة المؤممة من التزامات وقت تأميمها، الا بقدر ما ينول الى الدولة من اموالها وحقوقها مع تمكين الدائنين من الحصول على حقوقهم الزائدة على اصول المنشأة من اموال اصحاب المنشأة وزوجاتهم وأولادهم.

دـ- ان المشرع المصرى قد ناقض نفسه فى تحديد اسلوب ادارة المشروعات المؤممة اذ بينما نص في المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ آنف البيان على أن «تظل الشركات والبنوك (المؤممة) محتفظة بشكلها القانونى عند صدور هذا القانون وتستمر الشركات والبنوك والمنشآت المؤممة فى مزاولة نشاطها ...» وهو الامر الذى ينبع عن رغبة المشرع فى استمرار هذه المشروعات مداراة بالاسلوب التجارى الذى كانت تدار به قبل التأميم، الا انه قد اسند ادارتها الى شخص معنوى عام اسمه تارة بالجهة الادارية، وتارة اخرى بالمؤسسة الاقتصادية العامة وتارة ثالثة بالهيئة العامة، مما أوجد تناقضًا بين طبيعة نشاط الشركات المؤممة باعتبارها خاضعة للقانون الخاص وأحد أشخاصه، وبين هيكل وتكوين جهة الادارة وهى من أشخاص القانون العام، وكل منها ينافق الآخر فى اسلوب عمله ونشاطه.

هـ- حرص المشرع فى قوانين التأميم المشار إليها، على التأكيد على دفع التعويض وباستثناء شركتى قناة السويس، ومياه القاهرة الذى كان التعريض فيما نقدا، فإنه فى بقية الشركات المؤممة أخذ شكل سندات اسمية على الدولة قابلة للتداول مدتها خمس عشرة سنة بفائدة قدرها ٤٪ سنويًا، ونحن نعتقد ان المشرع لم يكن عادلا فى تحديد قيمة هذا التعويض، عندما يربط بين سعر سندات التعويض وسعر اسهم الشركة المؤممة حسب آخر اقبال لها ببورصة الوراق المالية بالقاهرة قبل صدور قانون التأميم، إذ كان يكفى ان تتسرب معلومة واحدة الى سوق الوراق المالية بالقاهرة عن عزم الدولة على تأميم شركة (كذا) حتى تنهاز اسعار اسهمها فى البورصة، ولو أن المشرع

اراد أن يكون عادلاً في تقدير قيمة التعويض لاشتري هذه الاسهم على الأقل وفقاً لقيمتها الاسمية، بدلاً من أسلوب التقدير الجزاوى الذى اتبعه في تحديد سعرها.

و- ونستطيع بعد ذلك ان نقول: بأن الدولة نفسها قد نقضت أول لبنة من بناء القطاع العام الذى اقامته، وذلك حين توسيع فى عمليات التأمين ونزع الملكية فاتسعت بذلك قاعدة القطاع العام، فى الوقت الذى لم تكن الدولة فيه مهيئة لإدارة هذا العدد الهائل من الشركات والمنشآت المؤممة، وذلك حين نظرت الى الادارات القائمة على هذه الشركات عند تأميمها نظرة الشك والريبة، وأجازت للجهة الادارية المختصة (المؤسسة العامة الاقتصادية) اقصاء هذه الادارات وتعيين ادارات أخرى جديدة، فى الوقت الذى لم تكن هناك كوادر فنية قادرة على ادارة هذه الشركات الادارة التجارية السليمة، فكانت قواعد الادارة الجديدة مجرد اجتهادات فردية وقرارات عشوائية متخبطة، وذلك أيضاً حين عهدت الى اشخاص القانون العام (المؤسسات والهيئات العامة) أن يديروا بالأسلوب الحكومى القائم على القوانين واللوائح والقرارات المكتبية، شركات ومنشآت انتاجية كان يجب ان تدار بالأسلوب التجارى القائم على الخبرة وسرعة القرار.

المحور الثالث

تطور القطاع العام في مصر(تشريعياً وتنظيمياً) منذ نشاته وحتى صدور قانون شركات قطاع الاعمال العام

رأينا في المحور الثاني أن القطاع العام بمفهوم سيطرة الدولة على أدوات وأجهزة الانتاج الوطنية القائمة أو المتأتية فيها، قد نشأ ونما في مصر، مع صدور وتعدد قوانين التأمين، التي كانت بداية التحول من اقتصاد السوق إلى اقتصاد التخطيط المركزي (الاقتصاد الاشتراكي).

بيد أن التنظيم التشريعي للقطاع العام في مصر قد بدأ متأخراً عن نشاته، ببضع سنين، فحتى عام ١٩٦٦ كانت تسرى على شركات القطاع العام أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساعدة وشركات التوصية بالأصول والشركات ذات المسؤولية المحدودة.

ثم صدر قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ الذي ألغى العمل به بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

الذى ألغى العمل به بدورة بموجب قانون هيئات القطاع العام وشركته، الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣.

وإذ نص القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام في مادته الثانية على أن: تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ (في شأن هيئات القطاع العام وشركته) كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، دون حاجة إلى أي إجراء آخر (أي دون اتباع إجراءات التأسيس المنصوص عليها في

القانون) وإذا رتب القانون رقم ٢٠٣ المشار إليه على حلول الشركات القابضة والشركات التابعة محل هيئات القطاع العام وشركاته، وأن تنتقل إلى تلك الشركات كافة حقوق هيئات القطاع العام وشركاته، بما فيها حقوق الارتفاع والإيجار، وأن تحمل بجميع التزاماتها، وتسأل عنها مسؤولية كاملة، وإذا ترتب على هذا القانون كذلك أن أصبحت هيئات القطاع العام شركات قابضة تتخذ شكل شركات المساهمة واعتبرت من أشخاص القانون الخاص، ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، ورعايا لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمون والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، واذا نص القانون رقم ٢٠٣ المأمور على ألا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٢ على الشركات القابضة والشركات التابعة، فلنا يمكن القول: بأن القانون رقم ٢٠٣ قد ألغى نسبياً قانون هيئات القطاع العام وشركاته المشار إليه بالنسبة لنوعي الشركات القابضة والشركات التابعة لها.

أهم معالم تطور القطاع العام في مصر:

خلال بحثنا لتطور القطاع العام في مصر اثناء فترة الدراسة المشار إليها منذ نشأته وحتى صدور قانون قطاع الاعمال العام، فاتنا سوف نقف عند المعالم الآتية:

- ١- عنابة المشرع باقامة الجهة الإدارية المختصة بالإشراف على شركات ومؤسسات القطاع العام، متمثلة في: المؤسسات العامة - المجالس العليا للقطاعات - هيئات القطاع العام، والذي يبين من استقرار القرارات المنظمة لأنواع الجهات الإدارية المتقدمة، ونوع النشاط الذي تمارسه كل منها، أنه ثمة اختلاف بينها، رغم كونها جميعاً أشخاصاً اعتبارية عامة، لذا فإن الأمر يتطلب منا توضيح أهم معايير التفرقة بين المؤسسات العامة والهيئات العامة والمجالس العليا للقطاعات آنفة الذكر.

معايير التفرقة بين المؤسسات والهيئات العامة و مجالس القطاعات:

هناك أربعة معايير رئيسية للتفرقة بين المؤسسات العامة والهيئات العامة يمكن ايجازها فيما يلى:

أ- المؤسسات العامة في الغالب مرافق عامة اقتصادية أو زراعية أو صناعية أو مالية، مما كان يدخل اصلا في النشاط الخاص، ورأىت الدولة أن تتولاها بنفسها عن طريق المؤسسات العامة في حين أن الهيئات العامة في الغالب الاعم، مصالح عامة حكومية منحها المشرع الشخصية الاعتبارية.

ب- المؤسسة العامة تمارس نشاطا تجاريأ أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا، بواسطة ماتنشئه أو تساهم فيه وتسسيطر عليه من شركات مساهمة أو منشآت أو جمعيات تعاونية.

أما الهيئة العامة فانها تنهض أصلًا بتقديم خدمة عامة، ولا تقوم بنشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو مالي، فالاصل أن الدولة تنهض بتقديم الخدمات العامة، وهذا هو واجبها الا أنه رؤى في النظام الاشتراكي أن يعهد بتقديم بعض هذه الخدمات العامة الى هيئة عامة مستقلة، لاحداث مزيد من المرونة في الادارة والاداء.

والعبرة هنا بالغرض الأساسي للهيئة، فحيث يكون الفرض الاساسي لها تقديم خدمة عامة تكون بصدق هيئة عامة حتى ولو كانت الخدمة التي تزددها ذات طبيعة تجارية أو صناعية.

ج- المؤسسات العامة لها ميزانية مستقلة، توضع على نفط ميزانيات المشروعات التجارية، وأرباح المؤسسات العامة، باعتبار الأصل تتول اليها، كما أن عليها مواجهة العجز والخسارة عن طريق ماتعتقد من قروض وما تديره من وسائل تمويل.

أما الهيئات العامة فهي وإن كانت لها ميزانيات خاصة، إلا أنها تلعن

ميزانية الدولة وتجرى عليها أحكامها، وتتحمل الدولة ما يطرأ عليها من عجز، وينول إلى الدولة ما تحققه الهيئات العامة من أرباح.

د- تختلف رقابة الدولة على الهيئات العامة عنها في المؤسسات العامة، فهى أكثر اتساعاً في الهيئات العامة وهذا أمر يستوجبه طبيعة نشاط الهيئة واختلافه عن نشاط المؤسسة، فالهيئة العامة إما أن تكون مصلحة عامة حكومية رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بأداء المرقق عن الروتين الحكومى. وإنما أن تنشئها الدولة بداية لإدارة مرفق من مرافق الخدمات العامة، وهى في الحالتين وثيقة الصلة بالحكومة، ومتصدرة من قرارات تكون متعلقة بمرفق واحد تديره هي بنفسها مباشرة، وفي اخضاع هذه القرارات لتصديق الجهة الإدارية، نوع من الرقابة الفاعلة.

في حين أن المؤسسات العامة تقوم أصلاً بالإشراف على شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية، لكل واحدة منها شخصيتها وكيانها المستقل، وتتمتع بحرية العمل تحت توجيه وإشراف وارشاد المؤسسة التي تتبعها، وفي غير المسائل المحددة التي تمس السياسة العامة أو التخطيط أو التنسيق أو التسويق فإن قرارات هذه الشركات والجمعيات لا تخضع للاعتماد أو التصديق من المؤسسة العامة.

وعلى ضوء معايير التفرقة المتقدمة فإنه يمكن تعريف المؤسسة العامة بأنها: شخصية اعتبارية عامة تمارس نشاطاً اقتصادياً صناعياً أو زراعياً أو تجارياً أو مالياً أو تعاونياً، بواسطة ما تنشئه أو تساهم فيه أو تسيطر عليه من شركات مساهمة أو منشآت أو جمعيات تعاونية، ولها ميزانية مستقلة توضع على نمط ميزانيات المشروعات التجارية.

أما الهيئة العامة فهى: شخص إداري عام يدير مرفقاً عاماً ينهض على تقديم مصلحة أو خدمة عامة، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، وله ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلعق ميزانية الجهة الإدارية (الوزارة)

التابعة لها.

المراكز القانوني للمؤسسة العامة:

لقد وصفت المؤسسة العامة بأنها: وحدة اقتصادية قابضة يتولى الوزير المختص عن طريقها تنفيذ السياسة العامة للدولة، كما وصفت كذلك وباعتبارها جهازاً إدارياً بأنها: جهاز الوزير ووسيلته في الإشراف على الشركات التي تتبعه وذلك انطلاقاً من كونها تتوسط بين الوزير المختص والوحدات الاقتصادية الانتاجية (شركات ومنشآت القطاع العام التي تتبعه).

المجالس العليا للقطاعات وأهم معايير التفرقة بينها وبين المؤسسات العامة:

تحتفل المجالس العليا للقطاعات عن المؤسسات العامة من حيث التكوين وال اختصاصات على النحو التالي:

أ- إن المؤسسة العامة شخصية اعتبارية عامة، تتمتع بميزانية مستقلة وتتجمع لديها فوائض ميزانيات الشركات التابعة لها، وأنها جهاز إشرافي إداري، وأن مجلس إدارتها يشكل من رؤساً، مجالس إدارات الشركات التابعة لها، وهو يمارس اختصاصات معينة بالنسبة لهذه الشركات أهمها: اعتماد ميزانياتها وحساب أرباحها وخسائرها، ووضع هيكلها الإداري والوظيفي.

أما المجلس الأعلى للقطاع فان أساسه تجميع كل مجموعة متشابهة أو متكاملة من الشركات في قطاع معين، على أن يكون لهذا القطاع مجلس أعلى تقتصر اختصاصاته على تقرير الأهداف العامة للقطاع، ووضع الخطط والسياسات المتعلقة بتحقيق التنسيق والتكميل وتنظيم عمليات التمويل ومتابعة تحقيق الأهداف.

وليس للوزير المختص في هذه المجالس، إلا دوراً توجيهياً يهدف إلى

تحقيق الارتباط بين القطاع وبين السياسة العامة للدولة، بحيث تكون السلطة النهائية في القطاع لمجلس الأعلى، وهو أمر يختلف عما كان مقرراً من سلطة الوزير المختص في اعتماد بعض قرارات المؤسسة العامة.

وإذا كان تشكيل مجلس إدارة المؤسسة العامة، يقتصر على رؤساء مجالس إدارات الشركات التابعة لها، فإن تشكيل المجلس الأعلى للقطاع لا يقتصر على رؤساء مجالس إدارة الشركات المكونة له، بل يضم أعضاء من الخارج من ذوي الخبرة ومتخصصين لوزارات المالية والتخطيط والاقتصاد والتعاون الاقتصادي، بحيث يشكل على النحو التالي:

الوزير المختص رئيساً - وعضوية رؤساء مجالس إدارة الشركات والوحدات الداخلة في نطاق القطاع وعدد لا يقل عن ثلاثة من ذوي الخبرة والكفاية الفنية في مجال نشاط القطاع أو في الشئون الاقتصادية أو المالية أو الإدارية أو القانونية يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس مجلس الوزراء، إضافة إلى ممثل واحد عن كل وزارة من وزارات المالية والتخطيط والاقتصاد والتعاون الاقتصادي يختاره الوزير المختص.

معالم التطور التشريعى والتنظيمى للقطاع العام فى مصر:

لقد شهد القطاع العام فى مصر عدداً من التطورات التشريعية والتنظيمية يكن الوقوف على أهم معالمها على النحو التالي:

١- بعد تأميم قناة السويس، وقصير البنوك وشركات التأمين الأجنبية، صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة، الذي أنشئت بمقتضاه المؤسسة الاقتصادية لتطوير الاقتصاد الوطنى في مجالات الصناعة والتجارة والزراعة والبنوك وهو أول تشريع ينظم المؤسسات العامة في مصر ويعتبر القانون الأساسي لها.

٢- وتبعاً لاتساع نشاط الدولة وقيامها بادارة الكثير من المشروعات

الصناعية والتجارية والزراعية والمالية وغيرها فقد صدر القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتصفيه هذه المؤسسة وتنظيم نوع جديد من المؤسسات العامة سميت بالمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي.

٣- كما استتبع تزايد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وفي الحياة الاجتماعية اصدار القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة التعاونية.

٤- خلال فترة العمل بالقانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه صدر تنفيذا له ستة قرارات جمهورية هي:

- أ- القرار ١٦٧ لسنة ٦١ بتنظيم مراقبى حسابات المؤسسات العامة.
- ب- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٨ لسنة ١٩٦١ باصدار لائحة المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي.
- ج- قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم الادارات القانونية في المؤسسات العامة.
- د- القرار رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المجلس الاعلى للمؤسسات العامة.
- هـ- القرار رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بسلطات الوزراء ومسئولييات كل منهم في تحقيق الاهداف بالنسبة للمؤسسات العامة.
- و- القرار رقم ٩٢٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية.

وفي ايجاز غير مخل فانا سوف نلقي الضوء تباعا على القرارات الثلاثة المتأخرة:

(أ) القرار رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ وقد صدر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦١ وقد أنشئ بمقتضاه مجلسا أعلى للمؤسسات العامة يرأسه رئيس الجمهورية ويكون أعضاؤه من نواب رئيس الجمهورية والوزراء التابعة لهم

المؤسسات العامة، وقد حدد القرار اختصاصات المجلس في: وضع أهداف الانتاج للمؤسسات العامة وتنسيق العمل بينها، ومتابعة تنفيذه، وتذليل ما قد يعترض التنفيذ من عقبات .

وبناء على هذا القرار، فقد تم انشاء ٣٩ تسع وثلاثين مؤسسة عامة تحددت تبعيتها لثلاثة عشر وزارة، وتبعها نحو ٣٦٠ ثلاثة عشر وستون شركة من شركات القطاع العام (راجع ملحق رقم [٤]).

وفي ٣١ يناير ١٩٦٢ صدر القرار بقانون رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة العامة للمطاحن والمصانع والمخابز وتحديد الشركات والمنشآت التابعة لها، وقد تبع هذه المؤسسة وزير التموين وتبعها عدد ست شركات وعدد ٩٣ ثلاثة وتسعين مطحنا من مطاحن السلندرات والمحجارة على مستوى محافظات مصر وعدد ٦٩ تسع وستون مصريا وفراكة للزارز في جميع المحافظات وعدد ٧٨ ثمانية وسبعين مخبزا بلديا في محافظة القاهرة وحدها.

وفي ١٤ فبراير ١٩٦٢ صدر القرار المكمل للقرار السابق برقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين، حيث حدد هذا القرار المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي التابعة لوزير التموين، ومواردها، وأغراضها، وتشكيل مجلس ادارتها واحتياطاتها، وقد حدد هذا القرار خمس مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي هي:

المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية - المؤسسة المصرية العامة للصومام والتخزين- المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية - المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة - المؤسسة العامة للمطاحن والمصانع والمخابز.

وقد كان هذا القرار ابداً بصدور القرار رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات العامة الاقتصادية، حيث تناول المشروع في هذا القرار موارد هذه المؤسسات وأغراضها وطريقة تشكيل مجالس ادارتها واحتياطاتها

وعلقتها بوزير الاقتصاد وميزانيتها وادارتها التنفيذية، كما حصر المشرع المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي في خمس مؤسسات هي:

المؤسسة المصرية العامة للتجارة - المؤسسة المصرية العامة لتجارة القطن - المؤسسة المصرية العامة للبيتوك - المؤسسة المصرية العامة للتأمين - المؤسسة المصرية العامة للأدخار.

ويوجب أحكام القرار رقم ٤٣١٧ لسنة ١٩٦٢ فقد اضاف المشرع الى هذه المؤسسات: المؤسسة المصرية العامة لتعهير الصخاري

كما اضاف كذلك بوجوب أحكام القرار رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي باسم هيئة مديرية التحرير، متبعها الشخصية الاعتبارية وجعلها تابعة للمؤسسة المصرية العامة لتعهير الاراضي.

العلاقة بين المؤسسات العامة والوزراء:

لقد نظم القرار رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ سلطة الوزير بالمؤسسة التي يشرف عليها بما فرض نوعا من الوصاية الادارية على المؤسسات العامة على النحو التالي:

أ- فالوزير يتولى مسؤوليات التوجيه والتنظيم والرقابة والاسراف على جميع المؤسسات العامة التي تعمل في الانشطة والقطاعات الانتاجية أو الاستهلاكية التي تقع في اختصاصه.

ب- والوزير هو الذي يقوم بتنفيذ اهداف الانتاج براحله السنوية في المؤسسات العامة التي تقع في اختصاصه، وهو الذي يتتابع سير العمل في تحقيق الاهداف عن طريق مجالس ادارة المؤسسات التابعة له.

ج- وهو الذي يعد مشروع الميزانية العامة للمؤسسات التي يشرف عليها والشركات التي تضمنها، وكذا حسابها الختامي.

د- وهو الذى يقوم بقرار منه بتشكيل لجنة استشارية برئاسته وعضوية رؤساء مجالس ادارات المؤسسات العامة الداخلة فى مسئoliاته وختصاته ومن غيرهم لمعاونته فى دراسة الوسائل الفنية والاقتصادية والمالية وغيرها، بما يحقق مركبة التوجيه والاشراف، ولامرکزية الادارة والتنفيذ فى تلك المؤسسات.

وهي كلها قيود فرضت وصاية الوزراء كل فيما يخصه على المؤسسات العامة التابعة وقد انعكست هذه الوصاية على الشركات التابعة للمؤسسات العامة التى كان من المفروض ادارتها بالاسلوب التجارى لا بالاسلوب اللوائحى والقواعد والقرارات الرئاسية الحكومية، مما عجل من وجها نظرنا بفشل القطاع العام في مصر.

تقديرنا لدور المؤسسات العامة خلال مرحلة العمل بالقانون رقم ٢٦٥
المنفذة ١٩٦٠:

بالاضافة الى ما أشرنا اليه من أن القرار رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ قد فرض وصاية الوزراء كل فيما يتبعه على المؤسسات العامة، فاننا نلاحظ ما يلى:

أ- ان القانون المشار اليه ومصدر تنفيذها له من قرارات قد خلق تعددية فى القواعد القانونية التى تخضع لها شركات القطاع العام، اذ كانت شركات كل قطاع انتاجى أو استهلاكى تخضع للقواعد التى تراها المؤسسة العامة المهيمنة عليها، وما يفرضه الوزير المختص وللجنة الاستشارية التى يرأسها.

ب- ان كثرة المؤسسات العامة وتنوعها بين مؤسسة عامة عادية وأخرى ذات طابع اقتصادى، بالإضافة الى أنه خلق أشكالا من الروتين والبيروقراطية، فإنه قد شكل فى حد ذاته عبئا ماليا على شركات القطاع العام الانتاجية، وذلك من حيث ان كل مؤسسة تتكون من اجهزة فنية وأمانة ادارية تضم أعدادا من اعضاء مجلس الادارة ومعاونיהם يتتقاضون جميعا

مرتبات وأجور ومكافآت وحوافز، دون نشاط انتاجي فعلى، وهو الامر الذي كان له تأثير سلبي على القيمة المضافة لشركات القطاع العام.

٥- وقد سبق وعاصر هذه التشريعات، انشاء اشخاص ادارية عامة، الغرض من بعضها ادارة مرفق عام مما يقوم على الخدمات العامة والغرض من البعض الآخر ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو مالي، وسمى بعضها هيئات عامة، وسمى البعض الآخر مؤسسات عامة، وقد اتضح من القرارات المنظمة لهذه الهيئات والمؤسسات العامة، ونوع النشاط الذي مارسه كل منها انه ثمة اختلاف بينها رغم كونها جميعا اشخاصا اعتبارية عامة، واصبح الامر يتطلب تدخل المشرع لتحديد الضوابط المميزة لكل من الهيئات والمؤسسات العامة وتنظيمها بما لا يدع مجالا للخلط بينهما حيث صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة^(١) الذي نص في مادته الثانية على أن: تلغى القوانين رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ والذي نص كذلك في المادة ٣٤ على أن: تعتبر المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي القائمة وقت صدور هذا القانون مؤسسات عامة في تطبيق هذا القانون.

٦- كما نشهد في التطور التشريعي للقطاع العام في مصر كذلك صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة^(٢)، الذي أشار في مادته الاولى الى أنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية انشاء هيئة عامة لإدارة مرفق مما يقوم على مصلحة أو خدمة عامة، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، بحيث يتضمن القرار، اسم الهيئة ومركزها (مقرها) وغرضها وذمتها المالية، وسلطاتها .

٧- ومن الملاحظ انه حتى ١٥/٨/١٩٦٦ فان وحدات القطاع العامة

(١) الجريدة الرسمية عدد ١٠٢ في ٥/٩/١٩٦٣.

(٢) الجريدة الرسمية عدد ١٠٢ في ٥/٩/١٩٦٣.

(الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة للمؤسسات العامة) كان يتم تنظيمها بمقتضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن سريان بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على شركات القطاع العام ولم تكن تنظم بمقتضى قانون خاص بها، وفي التاريخ المشار إليه صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام^(١).

وقد حرص المشرع بمقتضى هذا القانون وهو في خصوص تنظيمه للعلاقة بين الوزير المختص والمؤسسة العامة، والوحدات الاقتصادية التابعة أن يحدد دور ومسئوليية كل منهم، فللوزير سلطة الاشراف والتوجيه والتنسيق وتقييم الاداء والرقابة بالنسبة الى المؤسسات العامة التي تتبعه، وهو الذي يتولى عن طريق المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة في نطاق قطاعه الذي يشرف عليه، أما المؤسسة العامة فهي جهاز الوزير في النهوض بمسئولياته، أما الوحدات الاقتصادية فان للمؤسسة العامة سلطة الاشراف والتوجيه والتنسيق وتقييم الاداء والرقابة بالنسبة اليها دون تدخل في شئونها التنفيذية.

وعلى الرغم من أن القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه قد حمل ولأول مرة اسم قانون شركات القطاع العام، الا أنه كان قاصراً عن تنظيم أحكامها وقد كان لزاماً ازاء هذا القصور ان يستمر العمل باحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ آنف البيان، فضلاً عن ان القانون المائل قد شابه عدداً من أوجه القصور منها:

- أ- عدم تحديد صفة المؤسسة العامة تحديداً واضحاً.
- ب- عدم تحديد دور و اختصاصات المؤسسات العامة بما يمنع تدخلها المستمر في الشئون التنفيذية للوحدات الاقتصادية التي تتبعها ، بما يعيق

(١) الجريدة الرسمية عدد ١٨٤ في ١٥/٨/١٩٦٦.

نشاط هذه الوحدات.

٨- وعملا على تلقي أوجه القصور التي شابت تطبيق القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فقد صدر القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام^(١) وبالغاء العمل بقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وبعدم سريان احكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن سريان بعض الاحكام الخاصة بشركات المساعدة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة على شركات القطاع العام.

وقد استهدف هذا القانون بالإضافة إلى علاج ماشاب القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ من قصور تحقيق ما يلى:

أ- تخويل مجالس ادارات الوحدات الاقتصادية السلطات الازمة لمباشرة النشاط دون التقيد بموافقة المؤسسات العامة، الا بالنسبة للموضوعات التي لها صفة العمومية او التي تحقق سياسة الدولة العامة وتحافظ على المال العام.

ب- الأخذ ببدأ جماعية القيادة كقاعدة عامة في القطاع العام.

ج- اعتبار المؤسسة العامة - ولأول مرة - وحدة اقتصادية قابضة، يتولى الوزير المختص عن طريقها تنفيذ السياسة العامة للدولة بواسطة الوحدات الاقتصادية الانتاجية التابعة.

الا أن هذا القانون قد شابه أنه اجاز للمؤسسة العامة أن تمارس بذاتها نشاطا اقتصاديا معينا، كما أنه قد اعطتها اختصاصات بالنسبة للشركات التابعة تتجاوز حدود المتابعة والتنسيق، فبعض قرارات الشركات التابعة يتعمّن ابلاغها الى مجلس ادارة المؤسسة التي تتبعها، حيث يكون للأخير سلطة تعديليها، فضلا عن ان مجلس ادارة المؤسسة يملك اختصاصات أخرى

(١) الجريدة الرسمية عدد ٣٩ غي ١٩٧١/٩/٣٠.

بالنسبة للشركات التابعة له منها: اقرار ميزانياتها، تعديل نظامها الاساسي، اطالة مدتها أو تقصيرها، زيادة رأس المال أو تخفيضه، والترخيص لها باستخدام المخصصات في غير الاغراض المخصصة لها.

هذا فضلا عن ان بعض قرارات المؤسسة العامة تحتاج الى تصديق الوزير المختص الذي يملك سلطة التعديل، وقد انعكس ذلك على كفاية الاداء في الشركات العامة على فاعليتها في تحقيق الاهداف الاقتصادية.

ولما كان تطوير القطاع العام خلال هذه الفترة يتوجه تدريجيا الى منع الشركات العامة قدرها اكبر من الحرية والمرونة، ولما كان تنظيم القطاع العام في ظل القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ والقوانين السابقة عليه يقوم على اساس وزير مختص يشرف على مؤسسة (أو مؤسسات) عامة، ومؤسسة عامة تشرف على شركات تابعة لها، وقد ثبت ان هذا التنظيم ينعكس سلبا على كفاءة الاداء في الشركات، لذلك فقد اتجه التعديل التشريعى الجديد الى الغاء المؤسسات العامة، وتوحيد شكل المشروع العام وتنظيم علاقته بالدولة، بحيث يتخد المشروع العام شكل وحدات انتاجية تخضع مباشرة للوزير المختص دون حاجة الى وساطة المؤسسات العامة.

٩- وقد صدرت هذه التعديلات بموجب أحكام القانون ١١١ لسنة ١٩٧٥ في شأن بعض الاحكام الخاصة بشركات القطاع العام^(١) الذي تناول بالتعديل ثلاثة أمور جوهرية من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ هي:

أ-- الغاء المؤسسات العامة: التي كانت تتوسط بين الوزير والوحدات الاقتصادية الانتاجية، كجهاز اداري وصف بأنه جهاز الوزير، ووسيلته في الاشراف على الشركات التي تتبعه، والتي أسفرت التجربة العملية عن عدم

(١) الجريدة الرسمية عدد ٢٨ في ١٨ سبتمبر ١٩٧٥.

ضرورتها، من حيث ان الانتاج يتم في الشركات التابعة، بينما الاشراف يتم من قبل الوزراء، تحقيقاً لمبدأ المسؤولية الوزارية عن ادارة الاموال العامة، ومن ثم فإنه لا محل لأنى مستوى اداري يتوسط في هذا المجال.

ومن ثم فقد انتهى رأي المشرع الى الغاء المؤسسات العامة، ليتحقق للشركات مزيداً من الحرية في الحركة، وقد جاء هذا الالغاء فيما نصت عليه المادة الاولى من القانون الماثل على الغاء الكتاب الاول الخاص بالمؤسسات العامة من القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١.

ب- تحرير شركات القطاع العام: حيث أدخل المشرع عدة تعديلات على الاحكام المنظمة لشركات القطاع العام في القانون ٦٠ لسنة ١٩٧١ تتناول: كيفية تشكيل مجالس الادارة، وتحديد اختصاصاتها، وانشاء جمعيات عمومية لها.

ج- انشاء المجالس العليا للقطاعات التي سبقت الاشارة اليها.

١- وتنفيذاً لهذه التعديلات فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥^(١) بانشاء المجالس العليا للقطاعات الآتية: صناعة المواد الغذائية - الغزل والنسيج والملابس - الصناعات الكيماوية - الصناعات المعدنية الاساسية ومنتجاتها - التعدين (استغلال المناجم والمحاجر) - البترول - الانتاج الحربي - الكهرباء - المصارف - التجارة الخارجية - القطن - التأمينات - التموين والتوزيع الداخلي - النقل الداخلي - النقل البحري - الاسكان والمرافق - التشييد ومواد البناء - الزراعة والرى - التعاون والانتسان الزراعى - الانتاج الحيوانى - السياحة والنقل الجوى - الدواء - الورق والطباعة والنشر - الثقافة والاعلام - الاتصالات.

كما شمل هذا القرار في عدد ٢٥ ملحقاً شركات القطاع العام

(١) الجريدة الرسمية العدد ٤٨ تابع في ٢٧ نوفمبر ١٩٧٥.

(الوحدات الاقتصادية) الدالة في نطاق كل قطاع.

١١- القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٢ باصدار قانون في شأن هيئات القطاع العام وشركته^(١):

بعد القانون المائل احدى العلامات البارزة في تطوير القطاع العام في مصر، وبموجب هذا القانون فقد تم ما يلى:

أ- الغاء القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١، وكذا القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ آنفي البيان .

ب- التصريح للوزير المختص باصدار القرارات اللازمة لتصفية اعمال المجالس العليا للقطاعات التابعة له وأماناتها الفنية.

ج- لأول مرة في تنظيم القطاع العام في مصر فان القانون المائل قد اقر سريان احكام قانون شركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على شركات القطاع العام فيما لم يرد به نص خاص في القانون المائل، وبما لا يتعارض مع احكامه، وذلك على عكس ما كان سائدا من عدم سريان احكام قانون شركات المساهمة على شركات القطاع العام، وذلك دعما لهذه الشركات الاخيرة، وللاستفادة من كافة المزايا والضمانات التي تمنح لشركات المساهمة الخاصة، وما يكفل لها من مرونة.

د- عدم سريان احكام القانون المائل على شركات القطاع العام التي لها انظمة خاصة صادر بها قوانين أو قرارات من رئيس الجمهورية، الا فيما لم يرد به نص خاص.

هـ- انشاء جهاز يتخذ شكل الهيئة، يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة، ويكون دوره الاساسي: الاشراف والتنسيق بين شركات النشاط

(١) الجريدة الرسمية عدد ٣١ تابع (أ) في ٤/٨/١٩٨٢.

الواحد، والأنشطة المختلفة، وينشأ بقرار من رئيس الجمهورية وتسمى وحداته (هيئات القطاع العام) تبيّزا لها عن الهيئات العامة المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣، على أن يحدد قرار إنشاء كل هيئة، مجموعة الشركات التي يشول إليها صافى حقوق الدولة فيها، مصنفة على أساس التمايل أو التشابه أو التكامل في النشاط، ويجوز أن يعهد هذا القرار إلى الهيئة مباشرة نشاط معين. وعلى ذلك فإن هيئة القطاع العام هي:

«شخصية اعتبارية من أشخاص القانون العام يصدر بانشائها قرار من رئيس الجمهورية يحدد اسمها ومقرها وغرضها والوزير المشرف عليها، ومجموعة الشركات التي تشرف عليها والتي يشول إليها صافى حقوق الدولة فيها».

و- يتولى الوزير المختص عن طريق هذه الهيئات الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعتها.

ز- تختص كل هيئة بالنسبة لمجموعة الشركات التابعة لها، ببعض الاختصاصات الرئيسية والتنظيمية دون الدخول في الشؤون التنفيذية، ومن أهم اختصاصاتها:

- اقرار الخطط والأهداف العامة لكل شركة ولمجموعة الشركات التابعة لها.

- التنسيق بين الشركات التابعة بما يحقق قدرًا من التكامل بينها.

- دعم نظم التدريب المشترك بين الشركات التابعة.

- اقتراح نقل الاستثمارات من شركة لم تستعملها إلى أخرى تابعة لذات الهيئة.

ح- لأول مرة يعني المشرع بتحديد مفهوم شركة القطاع العام بما يكفل لها التمييز عن غيرها، حيث عرفتها المادة ١٧ من القانون الماثل بقولها:

«وحدة تقوم على تنفيذ مشروع اقتصادي وفقا لسياسة الدولة وخطه التنمية فيها، ويجب ان تتخذ شكل الشركة المساهمة وتعتبر من شركات القطاع العام مايلى:

- كل شركة يمتلكها بمفرده شخص عام، أو يساهم فيها مع أشخاص عامة أخرى أو مع شركات وبنوك القطاع العام.

- كل شركة يساهم فيها أو يمتلك جزءا من رأس المالا شخص عام أو أكثر بنسبة لا تقل عن ٥١٪ مع اشخاص خاصة، وتدخل في هذه النسبة ماتساهم به شركات أو بنوك القطاع العام من حصة في رأس المالا.

ط- وإذا كان القانون المأثر قد اشترط ولأول مرة ان تتخذ شركة القطاع العام شكل الشركة المساهمة، فإنه قد اخذ وكيفياً عام بعدم جواز طرح الاسهم والسنداة المكونة لحصة رأس المال العام في شركات القطاع العام، في سوق الوراق المالية.

١٢- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الاعمال العام:

وفي الطريق الطويل لنطوير القطاع العام في مصر من الناحيتين التشريعية والتنظيمية يمكن ان نقف الوقفة الثانية عشرة عند القانون المأثر، الذي يمثل مرحلة انتقالية بين مرحلة التطور الايجابي للقطاع العام متمثلا في دعمه والتوجه فيه، وبين مرحلة التطور السلبي أو العكسي له متمثلا في تحويله الى القطاع الخاص (شخصته).

ضرورة صدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المأثر:

لقد أملت الضرورة اصدار القانون المأثر ليكون مرحلة انتقالية الى خصخصة القطاع العام وذلك من حيث:

ان القطاع العام في مصر قد استمر منذ التأميمات في بداية

الستينات، وحتى أوائل السبعينات، القطاع القائد في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولم تغير هذه الصورة حتى بعد انتهاج الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادي في منتصف السبعينات، وقبيل البدء في سياسة الاصلاح الاقتصادي، كان القطاع العام يشكل ثقلًا تسلبياً في الاقتصاد القومي، حيث كان يحصل على ٧٠٪ من إجمالي الاستثمارات، وينتاج حوالي ٥٥٪ من القيمة المضافة الصناعية، وسيطر على ٨٠٪ من إجمالي عمليات الاستيراد والتصدير كما يسيطر على حوالي ٩٠٪ من جهازى المصارف والتأمين، ويعمل به حوالي ١,٢ مليون عامل^(١).

ولاشك أن هذا الشكل النسبي للقطاع العام في الاقتصاد القومي المصري قد وضع قيوداً على عملية تحويله إلى القطاع الخاص، إذ ليس من اليسير ولامن الصالح العام احداث تصفية متسرعة له. لذا فإنه قد روى كخطوة أولى نحو خصخصته:

إصدار قانون شركات قطاع الاعمال العام لكي يمثل مرحلة انتقالية يتم خلالها، علاج المشكلات التي يعاني منها القطاع العام.

ويقسم القانون المأذل على إعادة تنظيم أهداف الإدارة على أساس اقتصادي فقط، مع استبعاد الأهداف الاجتماعية التي كان ينهض بها القطاع العام والتي يمكن تحقيقها بأسلوب آخر.

وقد تم تنظيم وحدات القطاع العام التي تبلغ ٣٢٠ منشأة، بحيث تتبع ١٧ شركة قابضة تتمثل كل منها صاحب رأس المال بالنسبة للشركات التابعة لها، وتকفل لادات الشركات التابعة لها الاستقلال وحرية الادارة في مجال الانتاج والتسويق.

(١) راجع: التقرير الاستراتيجي العربي - مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام لعام ١٩٩٣، ص ٤٥٢.

ويستهدف هذا التطور أن يقتصر نشاط قطاع الاعمال العام، على المشروعات ذات الأهمية الاستراتيجية فقط، وفيما عدا ذلك فان من المستهدف تحويلها الى القطاع الخاص، سواء في ذلك النشأت المملوكة كاملاً للدولة، أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس المال.

المحور الرابع

التحول من القطاع العام الى الخاص في مصر

مداخلات عملية: يشير التحول من القطاع العام الى الخاص في مصر عدداً من الموارد والمدخلات البحثية، التي سوف نعني بطرحها ومناقشتها، وتدور هذه المدخلات حول:

- ١- مظاهر الخلل الهيكلي في شركات القطاع العام.
- ٢- دوافع وأهداف التحول.
- ٣- مجالات التحول.
- ٤- معايير المشروعات القابلة للتحول.
- ٥- أولويات تحويل المشروعات.
- ٦- عقبات وشكاليات التحول.
- ٧- برامج وأدوات التحول.
- ٨- أساليب وصور التحول.
- ٩- عوامل وشروط نجاح التحول.
- ١٠- الآثار المتوقعة للتحول.

(ولا: **مظاهر الخلل الهيكلي في وحدات القطاع العام في مصر في فترة ما قبل التحول الى القطاع الخاص:**

يعينا عن الجدل الدائر بين انصار ومعارض تحول القطاع العام الى الخاص، ويعينا عما اذا كانت جماعات المصالح أو الدولة نفسها بما انتهجه

من سياسة الانفتاح الاقتصادي هي المسئولة عن مشاكل وعجز القطاع العام وما أصاب وحداته من خلل هيكلى، حيث قد انتهى زمن النقاش حول هذه المسائل الجدلية وأصبح التحول أمراً واقعاً، بعيداً عن كل ذلك فان هناك عدداً من مظاهر الخلل الهيكلى الذى أصاب وحدات القطاع العام فى فترة ما قبل التحول، نستطيع إجمال أهمها فيما يلى:

١- تدهور القطاع العام من داخله مادياً ومعنوياً، وقد تجلى ذلك في عجزه عن تجديد آلاته ووحداته، بل وعجزه عن تشغيل طاقاته الانتاجية بالكامل، بل وعجزه عن الاحتفاظ بالجيال الذى كونها من الاداريين والفنين والعاملين من ذوى الكفاءة والمهارة، الذين انقضوا من حوله الى حيث شركات الانفتاح والاستثمار، وهو الامر الذى ترتب عليه افتقار بعض الشركات الى الكفاءات الفنية والادارية حتى أنه فى منتصف عام ١٩٨١ كانت هناك سبع عشرة شركة من كبريات شركات القطاع العام بلا مجالس ادارة وهى شركات: النصر لتعبئة الزجاجات - الخلاصات العطرية - الزيوت المستخلصة - الدلتا للغزل والنسيج - محلات الصناعية للحرير والقطن - مصر حلوان للغزل والنسيج - الورق الاهلية - البلاستيك الاهلية - النصر للصناعة بالمحلة الكبرى - الشركة المالية والصناعية بكفر الزيات - الميدات الحشرية بكفر الزيات - الشرق الأوسط للورق (سيمو) - السباناك الحديدية (الفiero سليكون) - مصر للألومنيوم (مجمع نجع حمادى) - بيرة الاهرام - الوجه القبلى للغزل - شركة سينا للمنجنيز.

٢- تراكم المخزون السطحي سواء من الانتاج تام الصنع أو من الخامات والمواد الاولية، وقد نشأ التراكم نتيجة لعدة عوامل وأسباب منها:

أ- ضعف التسويق إما نتيجة لعدم الاهتمام به أو لعدم وجود الكوادر الفنية القادرة على القيام به.

ب- رداءة المنتج وقلة الابتكار واهمال دراسة السوق وأذواق

المستهلكين، مما قصر الانتاج على جانب من السوق المحلي، وجعله غير قادر على المنافسة العالمية.

- جـ- شراء الخامات والمواد الاولية بدون خطة مدروسة للانتاج.
- دـ- حالة الكساد أو الركود التضخمي الذي كانت تمر به البلاد في عقد الشمانيات.

٣- ارتفاع تكلفة (نفقة) الانتاج غير المباشرة، وهي أحد مظاهر الخلل الهيكلي في القطاع العام التي قد ترجع إلى بعض أو كل العوامل والاسباب الآتية:

- أـ- زيادة المصاريف الإدارية، نتيجة لزيادة العمالة الإدارية عن العمالة الفنية في بعض الشركات.
- بـ- وجود أكثر من جهة ادارية اشرافية يقع عبء نفقاتها على الوحدات الاقتصادية للقطاع العام.
- جـ- ارتفاع نسبة الفاقد الاقتصادي للشركات والهيئات التابعة للقطاع العام نتيجة لعوامل الاهمال والتسيب والانحراف التي يدار بها المال العام في الغالب، وكذا نتيجة للتخزين الرديء سواء للمواد الخام أو المصنعة، واحتفاظ بعض الوحدات الاقتصادية ببعض الأصول بما يفوق نشاطها واحتياجاتها، فضلاً عن رداء المنتجات وعدم العناية بحفظها أو تغليفها أو تعبئتها، وتتعدد أشكال الفاقد لتشمل كذلك وسائل الركوب المكتونة والعدد والآلات والمعدات المغفرة والابنية المفتقرة إلى الترميم والصيانة وأشكالاً أخرى من مظاهر الإنفاق الترفي لقيادات القطاع العام.

٤- اختلال الهيكل التمويلي لكثير من شركات القطاع العام، وقد يرجع ذلك إلى:

- أـ- الاعتماد على الاقتراض قصير الأجل في توسيع التوسعات أو التحديث ، في الوقت الذي قد تتأخر فيه معدلات تنفيذ التوسيع أو التحديث،

ما يستتبع زيادة تكاليف التنفيذ نتيجة لعوامل التضخم، وما يتبع ذلك من عمليات تبديل الدين ثم العجز عن خدمته واستهلاكه والوقوع في دوامة التغير.

بـ- كما قد يرجع إلى بطء بعض الشركات في تحصيل مسحقاتها لدى الغير ، أو إلى :

جـ- توسيع بعض الشركات في بيع منتجاتها بالأجل، مع حصولها على ضمانات وهمية من بعض العملاء، بما من شأنه تعريض جانب من ديونها لدى الغير لخطر عدم التحصيل والاندماج.

دـ- صدور بعض القرارات الاقتصادية في شأن الاستيراد أو الاعفاءات الجمركية حيث يمكن أن يكون لهذه القرارات مردود سلبي على بعض الشركات.

هـ- التغير الفجائي في أسعار صرف العملة الوطنية والعملات الحرة.

وـ- التغير المفاجئ أو الحاد في أسعار عناصر الانتاج المستخدمة، محلياً، وعالمياً.

٥ـ ومن مظاهر الخلل الهيكلي كذلك لوحدات القطاع العام في مصر، أن بعض الوحدات الصناعية تفتقد وجود الصناعات المحلية المغذية لها، وتعتمد على الاستيراد في الحصول على الكثير من مستلزمات انتاجها، وقد يرجع ذلك أساساً إلى عدم تكامل خطة التصنيع التي وضعتها الدولة.

ثانياً: دوافع وأهداف التحول إلى القطاع الخاص^(١) :

لقد قال أنصار التحول إلى القطاع الخاص في دوافع وأهداف التحول

(١) راجع: أ.د. محمود عبد الفضيل، مشاكل احلال الملكية الخاصة محل الملكية العامة في الاطار المصري المقارن - بحث، د. كمال المنوفي في بحث له بعنوان: التحول نحو القطاع الخاص دراسة نظرية، د. احمد جمال الدين موسى في بحث له بعنوان: قضية المضيضة - دراسة متحليلية ، د. مهدي اسماعيل المزراقي في بحث له بعنوان: الموارب القانونية للشخصية منشور بمجلة الحقوق - جامعة الكويت.

ما يمكن ايجازه فيما يلى:

- ١- تخفيف العبء عن الدولة في ادارة وتشغيل الوحدات الاقتصادية العامة.
- ٢- التقليل من فاقد الموارد الاقتصادية العامة ورفع كفاءة استخدامها.
- ٣- مواجهة مشاكل نقص السيولة وتفاقم العجز في الميزانية العامة.
- ٤- افساح المجال أمام المنافسة الحرة بين المنتجين المحليين.

وفي ايجاز غير مخل لهذه الدوافع والاهداف، فان مصر قد اتجهت منذ بداية السبعينات الى الاقتصاد المرجح أو المخطط، وتغلغل تدخلها في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي، حتى قامت بانشطة هي من صميم عمل القطاع الخاص، فقد أصبحت الدولة في يوم من الايام بائعة سندوتشات فول وطعمية وسمك مشوى، وأنشأت لهذا الغرض جهازا ضخما تابعا لوزارة التموين هو جهاز الفول والطعمية، كما تولت المعلميات تربية الدواجن وتسمين الماشية وانشاء المناحل ونقل الركاب بين القرى والمدن.

ومهما يكن من أمر فان اتساع تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي الى هذا الحد قد استنزف جهود الادارة وشتبها وربما يكون قد صرفها عن مواجهة مسؤولياتها الرئيسية، ولو أنها انصرفت الى اقامة البنية الاساسية التحتية للاقتصاد القومي واقامة ما يعزف الاقراد أو يعجزون عن اقامته من مشروعات خدمية أو عملاقة، فلربما كان ذلك أفضل، وعلى ايته حال فان الدولة قد تحملت في اقامة وادارة وتشغيل وحدات القطاع العام ما عجزت مواردها العادية عن تغطيته نفقاته، فاضطرت الى اللجوء الى الموارد غير العادية، وهو ما كانت له آثار غير مرغوبة وغير حميدة في تفاقم حجم الدين العام، ولاشك ان نقل الدولة للملكية أو لإدارة بعض وحدات القطاع العام غير الحيوية، بخفف من اعباء ادارة وتشغيل هذه الوحدات ويصرفها الى تحقيق مسؤولياتها الرئيسية.

بالاضافة الى ان انتاجية المال العام، والقيمة المضافة له الى الاقتصاد الوطني، غالباً ما تكون اقل من المال الخاص، ولابد لتعادل الانتاجية بين المال العام والخاص من رفع الشعور والحس الوطني لدى كافة المواطنين بأن المال العام ليس مال الحكومة وحدها وإنما هو مالهم ومردوده عائد اليهم وهو الامر الذي لم يتحقق بعد في الدول النامية - ومنها مصر - ولذا تتعدد فيها مظاهر الاعمال والتسبيب في ادارة وتشغيل المال العام، وتترفع بالتالي نسبة الفاقد من الموارد الاقتصادية القومية، كما تنخفض في المقابل كفاءة استخدامها، لذلك فإنه قد يكون في ضغط الملكية العامة على مجالات الانشطة التي يجب ان يختص بها القطاع العام وهي: المرافق الخاصة بالموارد الطبيعية مثل المرات المائية والبترول، والمشروعات التي ت-shell احتكاراً طبيعياً للدولة مثل: السكك الحديدية والمياه والاتصالات السلكية واللاسلكية، وكذا الصناعات الاساسية ذات التكلفة الرأسمالية العالية والمخاطر المرتفعة مثل صناعة الحديد والصلب والالومنيوم والبتروكيماويات والأسلحة، وآخرها المشروعات والمرافق المنتجة للسلع والخدمات الاجتماعية الضرورية مثل التعليم الأساسي، والرعاية الصحية الاولية، والاسكان الشعبي والمواصلات والكهرباء . وعلى ان تترك الدولة للنشاط الخاص الاموال وال المجالات الاخرى فان ذلك قد يرفع انتاجية رأس المال القومي ويزيد من قيمته المضافة للاقتصاد الوطني ويحفز على كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية في الدولة.

وإذا كانت مصر قد اتجهت منذ بداية عقد الستينيات وصدر قوانين التأمين نحو سيطرة الدولة على عوامل الانتاج والتتوسيع في المشروعات العامة بدعوى مسؤولية الدولة في النهوض بأعباء التنمية الاقتصادية، نظراً لعجز النشاط الخاص عن القيام بهذه المسؤولية، وإذا كانت هذه الدعوى تكتسب قدرًا من الصحة إلا أنها ليست صحيحة على إطلاقها، وإذا كانت الدولة قد نهضت بمسؤوليتها في اقامة المشروعات التنموية إلا أنها قد وقعت وأوقعت نفسها في أخطاء تكنولوجية متعددة، فشعار التصنيع الذي رفعته (من الإبرة

وحتى الصاروخ) والبرنامج الذى اعدته أول وزارة للصناعات فى نوفمبر ١٩٥٧ والذى اطلقت عليه اسم برنامج السنوات الخمس للتصنيع وأنشأت هيئة عامة لادارته قد اهمل تماماً الجانب التمويلي لما استهدف اقامته من مشروعات حيث كان هذا البرنامج يحتوى على ٣٥ مشروعًا فى كافة المجالات الصناعية قدرت تكاليفها بنحو ٢٣٠٥ مليون جنيه، أى بما يعادل كافة مدخلات مصر السنوية من جميع القطاعات خلال فترة البرنامج، والذى اضطرت مصر إلى الاقتراض من الخارج لتمويل جزء من مشروعاته، حيث اقترضت من الاتحاد السوفيتى (٦١ مليون جنيه) ومن المانيا الغربية (٤٥ مليون جنيه) ومن المانيا الشرقية (٧٥ مليون جنيه) ومن اليابان (١٢ مليون جنيه) ورغم ذلك فحتى يونيو سنة ١٩٦٠ لم ينفذ من هذا البرنامج سوى ١٠٥ مشروعًا فقط بلغت تكلفتها ٨٣,٥ مليون جنيه. هذه الاخطاء التكينيكية التى وقعت أو أوقعت نفسها فيها مصر كانت تعنى أنها تריד تحقيق معادلة صعبة ان لم تكن مستحيلة، اذ كانت تفتقد السيولة بعد المصار الأقتصادى الذى فرض عليها فى اعقاب تأمين قناة السويس ، فى الوقت الذى بدأت فيه خططاً طموحة للتنمية لاتتناسب مع امكاناتها المادية، فاضطررت إلى الاستدانة وإلى احداث عجز في الميزانية العامة، وقد كانت تتوقع من الناحية النظرية (على الاقل) ان بامكانها تنفيذ هذه المشروعات بسرعة، وسداد تكلفتها الرأسمالية من فائض انتاجها، الا ان السلطات المصرية وقتئذ قد اخطأوا التقدير من وجوه عديدة منها:

أ- حيث تباطأ التنفيذ لأسباب نقص التمويل والخبرة وهو الامر الذى رفع معدل التكاليف الرأسمالية عما كان مخططًا لها من قبل وذلك بما يعني البحث عن مصادر أخرى للتمويل ثم تأخير التنفيذ وهكذا.

ب- وحيث اعتمدت مصر على التكنولوجيا المستوردة من دول اوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتى، وهى تكنولوجيا متخلفة، مما أفقد المنتجات المصرية قدرتها على المنافسة فى الأسواق العالمية وحصرها فى نطاق

الاستهلاك المحلي، وهو الامر الذى ألقى عيناً متزايداً على الموازنة العامة للدولة في خدمة قروض انشاء المشروعات واستهلاكها خاصة ما كان منها بالعملات الحرة.

ولما كانت معدلات الاداء والانتاجية في القطاع العام بطبيعتها متذبذبة بحيث لم تكن لتكتفى خدمة واستهلاك الديون الخارجية، بل ولم تكن تكتفى في بعض الشركات نفقات التشغيل ذاتها، بما فيها خدمة قروضها من البنوك الوطنية مما كان يضطر الدولة إلى دعمها، لذلك فان العجز في الميزانية العامة للدولة قد تفاقم عاماً بعد آخر، وكما يذكر التقرير الاستراتيجي العربي الصادر عن مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام لعام ١٩٩٣ بان حجم الدين الخارجي بلغ في نهاية عقد الثمانينات ٤٦,١ بليون دولار، وبلغت خدمته من فوائد وأقساط سنوية ٤٦٪ من حصيلة الصادرات المصرية، وأنه مع قصور مصادر التمويل الخارجي والداخلي فقد احتاجت الحكومة إلى تمويل عجز الميزانية (زيادة الانفاق العام عن الايرادات العامة، والذي بلغ ٢٪ من الناتج المحلي الاجمالي في مطلع التسعينات) بواسطة التمويل التضخمى، أي طرح نقود جديدة، تزيد من مشكلة التضخم، لذلك فقد كان الامر يستدعي بيع بعض شركات القطاع العام وبصفة خاصة الشركات الخاسرة، وذلك لتحقيق اهداف استراتيجية منها:

- أ- استخدام جزء من حصيلة البيع في سداد ديون الدولة وديون الشركات لدى جهات الاراضي المحلية والدولية.
- ب- الغاء الدعم الذي تحمله ميزانية الدولة لهذه الشركات وصولاً إلى تخفيض عجز الميزانية العامة للدولة.

كما كان من دافع واهداف التحول إلى القطاع الخاص كذلك: افساح المجال أمام المنافسة الحرة بين المنتجين المحليين، وذلك بما يعني الغاء احتكار الدولة لانتاج بعض السلع والخدمات، بما نشأ عنه من مساوى وأضرار لحقت

بجودة المنتجات وفقد المستهلك لسيادته على سوقه المحلي، وانعدام روح التجديد والابتكار لدى المنتج المحتكر، ولاشك ان توسيع قاعدة المنتجين المحليين، في مختلف مجالات الانتاج يخلق بينهم، وفقا لشروط وضوابط معينة، انواعا من المنافسة الحرة، التي تعود مزاياها على المستهلك المصري، بأشكال مختلفة منها جودة المنتج، وأسعار السوق ورفع الذوق الاستهلاكي لديه، والتي يمكن كذلك ان تحول الانتاج المصري الى انتاج للتصدير، بعد ان كان قاصرا على الاستهلاك المحلي في مجمله.

ثالثاً: مجالات التحول:

ان التحول من القطاع العام الى القطاع الخاص لا يعني اطلاقا من وجهة نظرنا بيع او تصفية القطاع العام بأكمله، والغاية كل دور له في النشاط الاقتصادي، واما يعني المزج بين نشاط القطاعين بنسب معينة وفقا لحالة وظروف وغرض الاقتصاد القومي، وذلك بما من شأنه:

- أ- ان يكون لكل من القطاعين مجالات اقتصادية مناسبة لا ينزع أحدهما الآخر فيها.
- ب- ان يتم خلق المنافسة والتداخل والتكميل بين انشطة القطاعين في مجالات اقتصادية أخرى.

نحن اذن لاننادي ولانقر تصفية القطاع العام بالكلية، فان هناك اهدافا اقتصادية وغير اقتصادية، لاتتحقق الا عن طريق القطاع العام من أهمها وفي مقدمتها: التحكم في الموارد الاستراتيجية، توفير السلع والخدمات الاجتماعية الاساسية، سياسات العمالة، سياسات الرقابة على الاسعار، اشباع الحاجات العامة الاساسية من غذاء وتعليم وصحة واسكان خاصة في الدول النامية، ونحن لانتصور ان يؤدي تحقيق هدف التقليل من فاقد الموارد الاقتصادية القومية، أو رفع كفاءة استخدامها، أوأى دافع أو هدف آخر للتحول الى القطاع الخاص، الى ان تفقد الدولة وظائفها الاساسية، أو تنحصر

عن ادائها كما يصعب علينا تصور احلال القطاع الخاص محل الدولة في اداء هذه الوظائف، أو في تحقيق الاهداف غير الاقتصادية للقطاع العام، فان طرح توفير الخدمة بمقابل في ضوء انخفاض دخل الفرد وتردي مستوى معيشته خاصة في الدولة النامية، يعني انصراف المواطن عن اشباع بعض حاجاته الأساسية، والتي قتل في نفس الوقت ضرورة قومية تنمية وعلى سبيل المثال: فان توفير التعليم للمواطن بمقابل قد يتحول دون تعليم نسبة كبيرة من المواطنين، حيث يضطرون مع تردي مستوى معيشتهم، الى توجيهه مقابل التعليم لاشباع حاجاتهم الحيوية الأخرى من غذاء وسكن. ولكن يبقى السؤال عن:

مجالات كل من القطاعين، وخطوط التماس بينهما، والتي يجب ازكيء وخلق المنافسة بين القطاعين ازواها، بهدف الحصول على أفضل سلعة أو خدمة بأقل تكلفة رأسمالية ممكنة وسوف نوجز القول في ذلك على النحو التالي:

١- المجالات التي يجب ان يختص بها القطاع العام^(١):

أ- المراقب الخاصة بالموارد الطبيعية الاستراتيجية ومن نماذجها: قناة السويس - البترول.

ب- المشروعات التي قتل احتكارا طبيعيا للدولة مثل: السكك الحديدية - الاتصالات السلكية واللاسلكية - المياه - مترو الانفاق.

ج- الصناعات الثقيلة الاستراتيجية مثل الصناعات الحربية، الحديد والصلب والالمونيوم والبتروكيماويات وغيرها من الصناعات الأساسية ذات التكلفة الرأسمالية العالية والمخاطر الجسيمة، وكذا الصناعات الخفيفة الاستهلاكية، ذات العمالة الكثيفة والاستثمارات الضخمة مثل المنسوجات والاسكان الشعبي.

(١) د. محمود عبد الفضيل في بحث له بعنوان: مشاكل احلال الملكية الخاصة محل الملكية العامة في الاطار المصري المقارن.

د- المشروعات والمرافق المنتجة للسلع والخدمات الاجتماعية الأساسية، ذات الصلة بالوظائف الاجتماعية للدولة مثل التعليم الأساسي، الرعاية الصحية الأولية، الإسكان الشعبي المواصلات والنقل العام وغيرها من السلع العامة أو السلع الاجتماعية.

٤- مجالات النشاط الخاص:

- أ- المسارح والملاهي والانتاج السينمائي.
- ب- الفنادق والمؤتمرات.
- ج- قطاع السياحة.
- د- متاجر الأقسام.
- هـ- المخابز والمطاحن والمضارب.
- وـ- اعمال المقاولات والتشييد.
- زـ- الطباعة والنشر والتوزيع.
- حـ- الزراعة والرعى وتنمية الماشية والدواجن.
- طـ- المناحل والمشاتل.
- ىـ- الصناعات الصغيرة والخفيفة والتحويلية.
- كـ- الاسكان المتوسط والفاخر.
- لـ- صناعات التبريد والتجميد والحفظ والتغليف.
- مـ- صناعات الآثاثات الخشبية والمعدنية والخزفية والبوريات.

٣- أما خطوط التماس بين القطاعين أو المجالات المشتركة بينهما، والتي يمكن أن تكون محلًا لمنافسة الحرة بينهما فانها تغطي أنشطة:

المصارف (عدا البنك المركزي) والتأمين (عدا التأمين الاجتماعي) -
الاستيراد والتصدير - الصناعات الغذائية - صناعات النسيج والملابس
المجاهزة - صناعات الأسمدة والأسمنت وحديد التسليح والسيراميك والأدوات
الصحية ولوازم العمار - صناعات النحاس والزجاج والبلور وغيرها من

مجالات النشاط الاقتصادي التي لا تندرج تحت المجالات التي يختص بها
قطاع بعينه.

**رابعـة معايير اختيار المشروعات العامة القابلة للتحول إلى القطاع
الخاص^(١):**

حتى لا تتوه من معالم التفرقة بين ما ينبغي أو لا ينبغي أن يختص به
قطاع بعينه أو يكون محلًا للمنافسة التامة بين القطاعين، وحتى يمكن وضع
أساس مقبول لاختيار ما يمكن اختصاصه من المشروعات العامة لبرنامج التحول،
وما يجب أن يبقى تحت سيطرة الدولة منها، فان هناك عدداً من المعايير التي
يمكن الاسترشاد بها عند اختيار المشروعات التي سيتم خصخصتها أو
استرداد سيطرة الدولة عليها.

وتتضح أهمية وضع هذه المعايير من حيث أنها تعكس فلسفة
وستراتيجية الدولة في التنمية وإدارة الاقتصاد القومي، فما تقرر الدولة
ابقاءه تحت سيطرتها من المشروعات العامة يمثل نطاق الأدوار التي ستلبيها
في الاقتصاد الوطني، وما تخلى عنه الدولة يمثل نطاق دور القطاع الخاص
وآليات السوق، ومن أهم المعايير التي يمكن الأخذ بها كلها أو بعضها:

- ١- الأهمية الاستراتيجية والجدوى القومية للمشروع وحجم اضافته
لل الاقتصاد القومي.
- ٢- الوضع التنافسي أو الاحتقاري للمشروع ومدى كفاءته في
استخدام الموارد.
- ٣- حجم المشروع من حيث رأس المال والأصول والنشاط.
- ٤- النطاق الجغرافي لنشاط المشروع.

(١) أ.د. احمد صقر عاشور - في ورقة العمل المقدمة من المنظمة العربية للتنمية الادارية
بعنوان: ادارة السياسات التخصصية - المقومات الادارية والمزيسية لتجاه سلسلة
التحول للقطاع الخاص - وثائق الاجتماع الوزاري الأول للمنظمة - القاهرة ٦ - ٧
ديسمبر ١٩٩٢.

- ٥- مدى جاذبية المشروع للقطاع الخاص ومدى توافر الخبرات لديه في مجال عمله.
- ٦- حجم وكثافة العمالة في المشروع ومدى الضرر الذي يمكن أن يقع على العاملين فيه.
- ٧- الكثافة الرأسالية ومستوى التقديم التكنولوجي للمشروع.
- ٨- معدل العائد على رأس المال (الحالي والمستقبل).

وبالإضافة إلى أهمية الاسترشاد بهذه المعايير في عملية اختيار المشروعات التي سيتم خصتها، فإنه يمكن الاسترشاد بها كذلك عند عملية تقييم أصول المشروع الزعم خصخته:

خامساً: أولويات التحويل:

يتنازع الدولة عدد من الاعتبارات المحددة لأولويات المشروعات التي يتم تحويلها، فعند إعداد كل قائمة بالشركات التي يشملها برنامج الخخصصة الآتى تثور عدة تساؤلات منها: هل تخصل الدولة من الشركات الخاسرة أولاً باعتبارها تشكل عبنا على الموازنة العامة، أم ان إعادة هيكلة هذه الشركات تعتبر ضرورة لتحقيق قيمة سوقية مجزية؟ وهل يمكن طرح الوحدات المرجحة لتحفيز المستثمر الخذر على الشراء، أم ان بيع مثل هذه الوحدات لاستدعيه اية ضرورة أو حاجة؟ وهل تبدأ عملية التحويل بالوحدات الأصغر حجماً حتى يتم تنشيط سوق الأوراق المالية، أم انه لامانع من طرح الوحدات الكبيرة كذلك؟ وهل يتم طرح الوحدات مجزأة لمستثمرين متعددين، أم ان الأصول ان تباع مكتملة لمستثمر رئيسي واحد؟ وهل يتم أولاً طرح الوحدات المملوكة بالكامل للدولة، أم ان الأصول ان تباع أولاً المشروعات المشتركة بين الدولة والقطاع الخاص؟ وهل يتم أولاً بيع المشروعات التابعة للم محليات لانخفاض كفاءتها في استخدام الموارد، وقلة عائدها أو سلبيتها، أم انه لامانع كذلك من بيع الوحدات المملوكة لهيئات القطاع العام؟ وهل تبدأ عملية التحويل

بالمشروعات الكلاسيكية التقليدية، ذات الانتاج النمطي الثابت أم أن المناسب للقطاع الخاص البدء في بيع المشروعات سريعة التطوير والابتكار مثل الصناعات الالكترونية؟

ونحن ازاء كثرة التساؤلات حول أولويات التحويل الى القطاع الخاص لاستطيع ان نقول بمعيار واحد في ذلك، حيث يمكن ان تشكل وجهات النظر في الاجابة على هذه التساؤلات ومعايير متعددة، واما نقول بأن لكل حالة على حدة المعيار المناسب لها، ولتتخذ القرار بالبيع أن يحدد المعيار المناسب في كل حالة بشرط ان يتلزم بتحقيق المصلحة العامة.

سادساً: عقبات واشكاليات التحول:

تعتبر ببرنامج التحول الى القطاع الخاص بعض العقبات والاشكاليات، التي تختلف في طبيعتها من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية، ومن اهم صور هذه العقبات والاشكاليات:

١- الهيئة أو المناخ الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي الذي

تم في نطاقه عمليات التحول: وبالتطبيق على مصر فان القطاع العام قد نشأ فيها بتأسيس قناة السويس عام ١٩٥٦ وانسعت قاعدته مع صدور قوانين يولييو الاشتراكية عام ١٩٦١، وعلى مدى ثلاثين سنة تقريباً أصبح هو القطاع القائد لعمليات التنمية واكتسب تقلنا نسبياً في الاقتصاد المصري من حيث عدد وحداته وجملة استثماراته وحجم القيمة المضافة له في الاقتصاد الوطني وحجم العمالة فيه، ولم يكن من السهل على متتخذ القرار السياسى التصدي لجماعات المصالح والمتتفقين من وجود القطاع العام والمسحبين له اضافة الى الجيل الذي تربى على تصور استحالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الا عن طريق الدولة والقطاع العام، وكان لازماً أن يتم التمهيد لذلك منذ منتصف السبعينيات، وقد بدأ هذا التمهيد بازالة التعديم الذي كان يعنى نشاط وميزانيات شركات القطاع العام، ظهرت على حقيقتها، وهنا بدأ القبول

العام لفكرة الخصخصة، ثم كان صدور قانون قطاع الاعمال العام آنف البيان الذي استهدف فصل الادارة عن الملكية، وادارة شركات قطاع الاعمال العام بالاسلوب التجارى، لاعن طريق الروتين الحكومى، ثم كانت سياسة التشبيت والتكييف الهيكلى أو ما أطلق عليه (الاصلاح الاقتصادى) الذى بدأ فى الربع الثاني من عام ١٩٩١ بعد توقيع اتفاقيتين مع صندوق النقد الدولى فى ابريل من عام ١٩٩١ للقيام بالاجرام العاجلة لتشبيت الاقتصاد المصرى ومنع تدهوره، عن طريق خفض التضخم، وخفض عجز الموازنة العامة وعجز ميزان المدفوعات وامتصاص قدر من السيولة الزائدة وغير ذلك من التغييرات الاقتصادية الكلية.

ومع البنك الدولى للإنشاء والتعمير بهدف القيام بالاصلاحات الهيكلية لتحسين أوضاع قطاع الاعمال العام ورفع كفاءته ثم تحويله الى القطاع الخاص، ثم كانت اتفاقية منحة مشروع الخصخصة الموزرخة فى ١٩٩٢/٩/٣٠ بين الحكومة المصرية والوكالة الامريكية للتنمية الدولية والتي تهدف الى مساعدة الحكومة المصرية فى تنفيذ برنامج الخصخصة من خلال التطوير المؤسسى وتقديم المساعدة لبيع المشروعات والاصول العامة واتاحة الوسائل للوصول الى المهارات العملية المطلوبة بتنمية قدرات القائمين على برنامج الخصخصة، والتي التزمت فيها الوكالة بتقديم منحة لتفطية تكاليف المشروع قدرت أولاً باربعة ملايين دولار امريكي، ثم زيدت بمقتضى التعديل الاولى للاتفاقية الموقع فى ١٩٩٤/٦/١ الى مبلغ اربعة عشر مليون دولار، ثم زيدت بمقتضى التعديل الثاني الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٢ الى مبلغ اربعة وعشرين مليون دولار، ثم زيدت بمقتضى التعديل الثالث الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٩/٣٠ الى مبلغ خمسة وثلاثين مليون دولار امريكي. ثم كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٩ لسنة ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١٠/١٠ بتشكيل لجنة لبحث موضوعات الخصخصة، وهكذا سارت مصر فى طريق الخصخصة بخطوات متدرجة بعد أن خلقت البيئة أو المناخ

الاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي اللازم لقيام عملية التحول المائة.

٢- ومن عقبات وشكاليات التحول الرئيسية: مدى تأثيره على توفير وشباع الحاجات الأساسية للمواطنين من الغذاء والصحة والتعليم والاسكان، وغيرها من السلع الاجتماعية العامة، اذ كما هو معروف فان السلع ومثلها في ذلك الخدمات تتتنوع الى سلع خاصة وهي التي يمكن استبعاد غير القادر على الدفع من اشباعها له بواسطة الطرف المنتج أو بواسطة قوى السوق، والى سلع وخدمات عامة وهي التي لا يمكن استبعاد غير القادر على الدفع من اشباعها له، كما ان اشباعها لبعض الافراد لا يؤثر على نسبة اشباع الآخرين منها، وتتنوع هذه الأخيرة الى سلع وخدمات استراتيجية كالدفاع والامن والقضاء والى سلع وخدمات عامة اقتصادية ومنها المرافق العامة الالزامية لشروعات الاستثمار أيها كانت طبيعتها مثل الطرق والمواصلات وخطوط الكهرباء والماء والغاز والتليفون والبرق أو ما يعرف بالبنية التحتية الأساسية للمجتمع، كما تتتنوع الى سلع وخدمات عامة اجتماعية وهي الالزمة لرفع مستوى التقدم المضارى للشعوب ومنها التعليم الأساسي، والصحة الاولية والاسكان الشعبي والحدائق والمنتزهات العامة وغيرها من المرافق الخدمية الاجتماعية التي لا تقبل الخصخصة لطبيعتها، والتي لا يمكن ادارتها أو اشباعها الا عن طريق الدولة مثلثة في قطاعها العام، وان كانت تقبل المساهمات والتح الفردية والجهود الذاتية.

ومثل هذه السلع والخدمات العامة، تشكل بذاتها عقبة أو شكالية امام برامج الخصخصة حيث لا يتصور وقوع المشروعات المنتجة لها في نطاق الملكية الخاصة، أو خضوعها لمعايير أو اساليب ادارة النشاط الخاص المستهدفة تحقيق الربح في المقام الاول، لذا فان على متتخذ القرار ان يكون حذرا من المسار بطريق مباشر بالمشروعات المنتجة لل حاجات الأساسية أو السلع العامة، فان ذلك فضلا عن كونه يخل بالوظائف الأساسية للدولة، قد يثير السخط العام

ازاء برامع المخصصة.

٣- اعادة تقويم وتقدير اصول الشركات العامة قبل طرحها للبيع:

وذلك عن طريق تصحيح هيكلها الادارية والفنية والمالية، ثم تقدير القيمة الواقعية والحقيقة لاصولها قبل طرحها للبيع وهما عبارة عن معدتان، اما اعادة التقويم أو التصحيح الهيكلي للشركات المعاشرة ادارياً وفنياً ومالياً، فانها مسألة بالغة الصعوبة والأهمية في نفس الوقت من حيث ماتطلبه من اجراءات ونفقات، خاصة اذا ما صاحبها اعراض المستثمرين عن الشراء.

اما اعادة التقييم او التقدير للقيمة الواقعية والحقيقة للاصول فان على الجهة المسئولة عن ذلك ان توازن بين عدة اعتبارات منها: تقدير السعر المجزي للاصل الذي يحقق صالح الخزانة العامة، وبين نقص رموز الاموال الوطنية وبالتالي عجز او اعراض المستثمرين عن الشراء، ثم بين الحالة الفعلية للاصول ونسبة اهلاكها ونوع الفن الانتاجي الذي تستخدمنه وبين مقدار الانتاج المتوقع لها في باقي عمرها الافتراضي، وهي كلها مسائل فنية تحتاج الى خبرة والتي شجاعة في اتخاذ القرار في نفس الوقت، ولاغررو والحالة هذه ان تستغرق عمليات التقويم والتقييم قدرًا من الزمان، أو أن تتسم بالبطء، وتتشكل وبالتالي احدى عقبات واشكاليات عملية التحول المائلا.

٤- توفير سوقاً نشطة ومتناهية للأوراق المالية: من الامور التي صاحبت قيام القطاع العام في مصر، ركود بورصة الأوراق المالية سواء في مدينة القاهرة أو في الاسكندرية، وتعنى كلمة بورصة: سوقاً منظمة تتألف من اربعة عناصر أساسية هي:

- ١ - أدوات يتم التعامل عليها في شكل أوراق مالية متعددة الأنواع.
- ٢ - قانون ينظم قيد وتداول هذه الأوراق، واحكام عمل المؤسسات والوسطاء الماليين المعاملين فيها.
- ٣ - مجموعة من الوسطاء الماليين (شركات السمسرة) لا يجوز التعامل

عن غير طريقهم في الأوراق المالية المقيدة في البورصة.

٤- هيئة ذات نظام خاص، تتولى ادارة البورصة والاشراف عليها وتطبيق القانون الخاص بها.

ومن نافلة القول فإن البورصة أو سوق الأوراق المالية في مصر تعد من حيث الترتيب الزمني لنشأتها من أقدم سبع بورصات على مستوى العالم، كما تعد بورصة القطن في الاسكندرية أقدم بورصات العالم للقطن، وقد كان يمكن لو لا ظروف المد الاشتراكي في مصر وصدور قوانين يوليوب الاشتراكية عام ١٩٦١ ان تكون البورصة المصرية من اكبر وأنشط البورصات في العالم بلا من الترتيب المتأخر جدا لها في الوقت الراهن على مستوى البورصات العالمية.

فقد انشئت اول بورصة للأوراق المالية في مصر بالاسكندرية عام ١٨٨٣، ثم انشئت بورصة القاهرة عام ١٨٩٠، وكما هي طبيعة الأمور، فقد كان نشاط البورصة في مصر ضئيلا في بداية نشأتها، ولكنها سرعان ما انتعشت بعد صدور الامر العالى في ٨ نوفمبر ١٩٠٩ بشأن لائحة البورصة.

وقد ترتب على صدور قوانين قصير البنك وشركات التأمين والوكالات التجارية الصادرة في فبراير ١٩٥٧ دخول المصريين محل الاجانب في إطار عملية التمهير، وانتعشت حركة تداول الأوراق المالية، بجانب التوسع في انشاء شركات المساهمة، حتى بلغت هذه الشركات عام ١٩٦١ عدد ٩٢٥ شركة مساهمة.

غير ان هذا الارتفاع اصيب بنكسة حقيقة نتيجة لتدخل الحكومة في تحديد الارباح الموزعة على المساهمين بموجب القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩.

ثم صدرت قوانين يوليوب الاشتراكية عام ١٩٦١ وصاحبها العديد من اجراءات التأمين وتوزع الملكية والمصادرة وفرض الحراسة، لتصيب سوق الأوراق

المالية في مصر بالشلل التام، حيث كان لهذه القوانين آثار سلبية على نشاط القطاع الخاص المحلي والاجنبي، وحيث ترتب على التأمين وبقية المخاطر غير التجارية الأخرى التي وجهت إلى القطاع الخاص، ان تحجّمت السوق الاولية (سوق الاصدار) كما ترتب على ملكية الدولة للشركات المؤمنة والمصادرة والمزروعة ملكيتها، تجميد السوق الثانية (سوق التداول) كذلك، بحيث اقتصر عدد الشركات المساهمة التابعة للقطاع الخاص المسجلة في البورصة، على ٣٦ شركة هزيلة، بعد ان كان هذا العدد قد وصل في شهر يونيو ١٩٦١ الى ٩٢٥ شركة، كما تراجع حجم التعامل في بورصة القاهرة من ٤٣,٩ مليون جنيه في عام ١٩٥٨ إلى ٣,٦ مليون جنيه في عام ١٩٧١.

ولم يقتصر الآثر السلبي لقوانين بولييو الاشتراكية في سوق الاوراق المالية على تقليل حجم الاوراق المالية المتاحة للتداول، أو حجم التعامل فيها فقط، بل امتد ليشمل جوانب أخرى منها:

- أ- فقدان الكوادر المتمرسة على أعمال سوق الاوراق المالية.
 - ب- اضعاف عنصر المنظم في النشاط الاقتصادي بصفة عامة.
 - ج- فقدان ثقة المستثمرين واحجامهم عن مخاطر الاستثمار في مصر.
- وذلك حيث هاجر خبراء البورصة من الاجانب والوطنيين إلى البلاد ذات البورصات النشطة، كما انعدم الحافز لدى فئة رجال الاعمال الوطنيين القادرين على ادارة النشاط الاقتصادي من نجت ممتلكاتهم من عمليات التأمين والمصادرة ونزع الملكية، وعزف المستثمرون عن التعامل في الاوراق المالية بالبورصات.

وقد ساهم المشرع المصري نفسه في انكماش واضمحلال البورصة المصرية، حيث اخذ القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته، وكبداً عام فيه، بعدم جواز طرح الاسهم والسنديات المكونة لحصة رأس المال العام في شركات القطاع العام، في سوق الاوراق المالية.

وقد شكل تنشيط البورصة وضبط ايقاع عملها وتنظيم التعامل داخلها، وحجز وتعزيز الافراد الطبيعيين على التعامل في الاوراق المالية -وما زال يشكل- احدى العقبات والاشكاليات الكبرى في برنامج الخصخصة المصري، بالنظر الى أن من اهم ادوات ووسائل التحول الى القطاع الخاص طرح اسهم وسندات الشركات التي تقرر خصخصتها في سوق الاوراق المالية، حتى تتم عملية نقل ملكيتها من الدولة الى المستثمرين.

ونحن لاتتجاوز الواقع ان قلنا بان هناك تلازما وارتباطا بين نجاح عمليات التحول الى القطاع الخاص، وحركة التداول في سوق الاوراق المالية، وقد ادركت الدولة ذلك فعمدت الى تنشيط وتنظيم البورصة، فأصدرت القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بشأن سوق رأس المال، كما اصدرت عدة قوانين وقرارات في شأن القطاع المصرفى وقطاع التأمين وقطاع شركات المساهمة^(١).

٥- قضية العمالة:

ان من اهم عقبات واشكاليات التحول الى القطاع الخاص في مصر قضية المساس بالعمالة الزائدة في شركات القطاع العام، فقد قام القطاع العام ليحقق الى جانب الاهداف الاقتصادية المعروفة من استغلال للموارد الطبيعية وتحقيق قيمة مضافة للاقتصاد القومي، الى غير ذلك من الاهداف الاقتصادية، اهداها اجتماعية اخرى يقع في مقدمتها تشغيل جانب من خريجي الجامعات والمدارس الفنية الذين تكفلت الدولة بتعيينهم وتشغيلهم كل عام، والحق ان وزارة القوى العاملة لم تكن تراعي الاحتياجات الفعلية عند توزيع الخريجين، للمصالح الحكومية وهيبات وشركات القطاع العام فقد كان حرص الدولة منصبا على تعين جميع الخريجين، وقد استمر ذلك لسنوات

(١) د. عطية عبد الحليم صقر في بحث له بعنوان: تطور سوق المال في ظل التحديدات المعاصرة مقدم الى المؤقر الاول لكلية التجارة جامعة الازهر فرع البنات - ٢٨ - ٤ ابريل ١٩٩٧.

طويلة وهو الامر الذى ترتب عليه وجود بطاله مقنعة أو عماله زائدة فى هيئات وشركات القطاع العام، اضافة الى وجود خلل فى التركيبة الوظيفية لبعض الشركات، بزيادة عمال وموظفى الادارة عن العمالة الفنية المنتجة، فضلا عن وجود عمالة فنية فى بعض الشركات غير مدربة أو غير مؤهلة للعمل الذى تم تسكينها عليه، اذ لم تكن القوى العاملة تراعى عند توزيع الخريجين احتياجات المصالح والهيئات من التخصصات الفنية.

ونظرا لان الربح يصبح بعد عملية التحول، هدفا رئيسيا للمنظم والمشروع، بينما تتوارى أو تتراجع الاهداف الاجتماعية الأخرى، فإنه من المرجح ان يتخلص القطاع الخاص من جزء من عمالة المشروعات المخصصة الزائدة، أو غير الفنية، أو غير المؤهلة أو التي يمكن احلال الآلة محلها ، وحتى على أحسن الفروض فان المشروعات المخصصة اذا لم تتخلص من جزء من العمالة فيها، فانها لن تستوعب عمالة جديدة لسنوات قد تطول وقد يؤدى ذلك الى تفاقم مشكلة البطالة الحقيقة وتفاقم آثارها الاجتماعية.

وذلك عقبة يجب ان يضعها متخذوا القرار في اعتبارهم عند وضع برامج المخصصة لكنها ليست مستعصية على الحل، إذ في الامكان التخفيف من جدتها ومن آثارها باساليب متعددة منها: تأجيل أو منع خصخصة المشروعات ذات العمالة الكثيفة، أو تملك المشروعات ذات العمالة الكثيفة للعاملين فيها مقابل مكافآت نهاية الخدمة أو لقاء المعاش المقرر لهم عند نهاية الخدمة، ويمكن للهيئة القومية للتأمين والمعاشات أن تمول شراء العاملين لهذه المشروعات من مستحقاتهم طرقها، كما يمكن للصندوق الاجتماعي للتنمية ان يحد من آثار البطالة الناشئة عن المخصصة بما ينصحه من قروض للشباب غير الواجبين للعمل، كما يمكن تخصيص نسبة من حصيلة بيع كل مشروع لصالح من يقبل من العاملين فيه الاحالة المبكرة إلى المعاش، وعلى أية حال فان الدولة لن تعدم ايجاد الحل المناسب لكل حالة على حدة، أو لجميع الحالات مجتمعة، ولستنا هنا بقصد البحث عن الحلول بقدر ما نحن بقصد ابراز

المشكلة والتنبيه اليها.

١- قضية لدعم المستهلك باعتماد اسعارها ضرورة لتحقيق العدالة

الاجتماعية: من الظواهر التي تستحق التنبيه عليها ان خصخصة المشروعات المنتجة لسلع وخدمات الفقراء وادارتها بالاسلوب التجارى بغية تحقيق اقصى ارباح ممكنة، سوف ينبع عنها ارتفاع اسعار منتجاتها من السلع والخدمات، وفقدان الدولة لسيطرتها على الاسعار، وحتما فان هذا الوضع الجديد سوف يضر بطبقة الفقراء ومحظوظي الدخل من مستهلكى هذه السلع والخدمات، ويصبح من الضروري دعمهم وحمايتهم لمواجهة اسعار السوق الجديدة، والا فان دخلهم الحقيقي سوف ينخفض، وقد ينهار مستوى الطبقى والاجتماعى، ومن ثم فان قضية دعم المستهلك محدود الدخل تدعى الى التفكير مليا عند اختيار المشروعات التى سيبت تحويلها.

٧- وبالاضافة الى عقبات واشكاليات التحول السابقة فان هناك عددا

آخر من العقبات تشير اليها فيما يلى:

أ- افتقار المشروعات العامة الى ما يغري بالاستثمار فيها، اما لان اصولها الرأسمالية قد استهلكت، واما لانها تستخدم فنا انتاجيا متخلفا، واما لمشكلة كثافة العمالة فيها، واما لانها تنتج سلعا اجتماعية جامدة في مرونتها السعرية.

ب- نقص رموز الاموال المحلية اللازمة للاكتتاب فى الاوراق المالية لجميع شركات القطاع العام.

ج- اعراض المستثمرين الاجانب عن الدخول على نطاق واسع وبالقدر الكافى لشراء ما يطرح من شركات، اما لتنافس الاسواق العالمية على جذب الاستثمارات الاجنبية، واما لارتفاع عنصر المخاطرة من وجهة نظرهم فى السوق المصرية، واما لحداثة برامج الخصخصة المصرى وترى لهم للتأكد من نتائجه الايجابية.

سابعاً: برامج وأدوات التحول :

يقصد ببرامج التحول: الاطار التشريعى الذى يحدد ملامع واهداف كل مرحلة من مراحل التحول الى القطاع الخاص، ويعالج مشكلات وأثار هذا التحول، بحيث ينطوى البرنامج على المحددات والمؤشرات الآتية: المبادئ التى تقوم عليها سياسة الخصخصة، وعدد الشركات التى تدخل فى برنامج التحول وحجم اصولها، وموعد البدء، فى تنفيذ البرنامج والانتهاء منه، وقواعد واجراءات تقسيم اصول المشروعات الداخلة فى البرنامج، ومراحل وجهات التقسيم، وكيفية تحديد النهائى للسعر العادل وبيان ما إذا كانت اسهم الشركات المخصصة سوف تباع فى البورصة بطريق المزايدة أم بسعر موحد لأسهم كل شركة، كما ينطوى البرنامج على أسلوب أو أساليب بيع الشركات العامة، والنسب المسموح بها لاتحاد العاملين، وللمستثمرين الاجانب، والوطنيين، ونسب البيع لصغار وكبار المستثمرين، وكيفية التخصيص فى حالة زيادة طلبات الاكتتاب عن عروض البيع، وكيفية الرفاء بالشمن، وبيان ما اذا كان سيرتب على خصخصة شركة ما تغيير نظامها أو شكلها القانونى أم لا، ثم بيان الجهة التى ستتولى عملية البيع، وما حصيلة البيع، وأخيراً: تحديد الضوابط الكفيلة بمنع سيطرة الاجانب على الاقتصاد الوطنى ومنع قيام الاحتكارات.

وبالتطبيق على برنامج الحكومة المصرية لتوسيع قاعدة ملكية القطاع الخاص، فاننا وحتى كتابة هذا البحث لم نطلع على قانون صادر عن السلطة التشريعية يحدد معالم هذا البرنامج، وقد كان من الضروري -على الاقل من الناحية الدستورية- اصدار مثل هذا القانون من حيث ان عمليات التأمين التي تكون على اثرها القطاع العام قد تمت بقانون، كما ان القطاع العام فى اثناء حياته قد نظم بقانون، وقد تحول الى قطاع الاعمال العام ايضا بقانون، فكان لاما عند تحويله الى القطاع الخاص ان يتم هذا التحويل بقانون، والا كان هناك قصور تشريعى فى عملية التحول المائلة.

ونحن نرى أن خطورة هذا القصور التشريعى تتجاوز الناحية الدستورية إلى خلق الاجتهادات الفردية في البرامج السنوية التي تضعها الحكومة المصرية لعمليات الخصخصة، حيث لا توجد قواعد قانونية محددة وملزمة لضبط عمل لجنة الخصخصة وفي غياب القواعد المنضبطة فليس من المستبعد ولا من المستغرب ان تكثر العشوائية والتجارب والاخطاء في القرارات المتعلقة بالشخصية.

وكم كنا نود أن يعني قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٧٩ لسنة ١٩٩٧ (١) بتشكيل لجنة لبحث موضوعات الخصخصة برئاسة السيد / وزير النقل والمواصلات وعضوية وزراء الكهرباء وقطاع الاعمال العام والاقتصاد والسياحة والاسكان والتى العاملة والتجارة والمالية والتخطيط والصحة والسيد / محافظ البنك المركزى، كم كنا نود أن يعني هذا القرار بتنقين عمل اللجنة المقررة وتحديد اختصاصاتها ومسؤولياتها وبرنامجه عملها، الا ان هذا القرار في مادته الثانية قد اطلق في كل ذلك، حيث اكتفت المادة المشار إليها بالنص على ان: «تحتسب اللجنة بدراسة كل ما يتعلق بموضوع الخصخصة في مختلف المجالات ولها على الاخص».

- أ- تحديد المشروعات والشركات التي يمكن طرحها للشخصية، وما يتبعها ان يبقى منها تحت سيطرة الدولة.
- ب- وضع خطة شاملة للشخصية، مدعاة ببرنامج زمنى فى ضوء ما تقدمه الجهات المختصة من بيانات أو تقارير.
- ج- اقتراح المعايير والضوابط التي تم على اساسها الخصخصة.
- د- اقتراح أوجه صرف أو استثمار ناتج الخصخصة.

(١) الواقع المصرى - العدد ٤٣٤ فى ١٦ اكتوبر ١٩٩٧.

أدوات الخصخصة:

هناك مزبور عريض من الأدوات التي يمكن استخدامها في عملية الخصخصة ومن ذلك:

- ١- وضع برامج خاصة لخخصصة المشروعات الصغيرة.
- ٢- وضع خطط لتصفية المشروعات القابلة للخصوصة يمكن أن تتبع إلى:

- أ- بيع الأصول تجاريًا أو بالزاد.
- ب- تأجير الأصول لفترات طويلة قابلة للتتجدد.
- ج- الشراء الكامل أو الجزئي من جانب الادارة / العمال.
- د- عرض أسهم القطاع العام على المستثمرين الأجانب أو المحليين.
- هـ- رد الممتلكات إلى أصحابها الأصليين قبل التأمين.

وينبغي على الدولة تفعيل هذه الأدوات لتناسب أهدافاً معينة لكل مرحلة من مراحل الخصخصة، وعلى سبيل المثال.

فإن بيع الأصول بالزاد واحداً بعد الآخر هو الأسلوب الأمثل متى انصرفت رغبة رسمى السياسة إلى الحصول على الحد الأقصى من حصيلة الخصخصة.

كما إن بيع مشروعات خاصة بالكامل أو تأجيرها للعاملين أو للادارة إنما يستهدف فئات معينة من المشترين المحتملين. أما الخصخصة الشاملة، والتي يراد منها توزيع حقوق الملكية في أكبر عدد من المشروعات على السكان، فواضح أن هدفها الرئيسي هو السرعة، ولما كانت الخصخصة الشاملة تنطوي في خاتمة المطاف على توزيع عدد كبير من حقوق الملكية على المواطنين، فالارجح أن يتتحقق لها النجاح في أفضل صورة في البلدان التي لديها أسواق مالية متطرفة.

على انه لابد من توخي الحذر في تصميم أو اختيار اداة التحول، حتى لا ينتهي الامر الى تفصيل مشروعات / برامج المخصصة بحيث تناسب فئات معينة أو مشترين محتملين دون غيرهم، وحتى لا ينتهي الامر الى ضعف أو فقدان تحكم الحكومة في أداة أو ادوات التحول، وهو الامر الذي قد يسمح لابناء الشركات المطمعين على اسرارها وهم عادة مدبروها، بأن يستغلوا عملية المخصصة لنفعهم الشخصي^(١).

البرنامج المصري للتحول:

يمكن الوقوف على عدد من المعالم الرئيسية الى تضمنها البرنامج المصري للتحول الى القطاع الخاص على النحو التالي:

١- وضع البرنامج حدا ادنى للشركات التي تطرح اصولها واسهمها لعمليات البيع بحيث لانتقل عن ٢٥ شركة سنويا، ويتضمن برنامج الحكومة السنوي طرح الآتي:

أ- الاسهم التي تملكها الشركات القابضة في رؤوس اموال الشركات المشتركة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨٩ ، والشركات الساهمة الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ب- الاسهم التي تملكها الشركات القابضة في رؤوس اموال الشركات التابعة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والتي تملكها الشركات القابضة بالكامل.

ج- الاسهم التي تملكها الشركات القابضة في رؤوس اموال الشركات التابعة الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والتي لا يزال القطاع الخاص يساهم فيها منذ انشائها حتى الان.

د- ما تحدده الشركات التابعة من اصول يمكن ان تطرح للبيع (محلات فروع - اخرى).

(١) راجع: غبر دشوارتز، باولو سيلفا لوبيز - المخصصة: التوقعات والمقابلات والتتابع مجلة التمويل والتنمية - يونيو ١٩٩٣ ص ١٧.

ومن الاسهم التي تملكها وتمثل نصيبها في روس اموال الشركات المشتركة الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩، وفي الحالة الاخيرة لا يترب على بيع أسهم الشركات التابعة، تغيير النظام القانوني الذي تخضع له الشركة، اذ تظل خاضعة للقانون الذي تأسست وفقا لاحكامه، أما الحالات الثلاثة أ، ب ، ج، فان الشركة التابعة تخرج من نطاق تطبيق القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ اذا ترتب على بيع الاسهم انخفاض نسبة مساهمة الشركة القابضة عن ٥١٪ من رأس المال، ويتعين في هذه الحالة، اتخاذ اجراءات تأسيس الشركة، اما وفقا للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أو وفقا لقانون الاستثمار^(١).

ومن الجدير بالذكر أن الشركات القابضة لا تدخل في نطاق التحول الى القطاع الخاص حيث تظل جميع اسهمها مملوكة للدولة بموجب الحظر الذي فرضته المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والذي يمنع بيع اسهمها أو تداولها الا فيما بين الاشخاص الاعتبارية العامة فقط.

٢- ومن المعالم التي يجدر الوقوف عندها في برنامج الخصخصة المصري:

كيفية اختيار الشركات التي يمكن ان يضمها البرنامج السنوي للخصوصة، وفي ذلك: فان الشركات القابضة تعد سنويا قائمة بالشركات المؤهلة للخصوصة، وأسباب ومبررات اختيارها، ثم يتولى المكتب الفني المعاون لوزير قطاع الاعمال العام عرضها على سعادته قبل العرض على مجالس ادارة وجمعيات هذه الشركات العمومية بحيث تكون أولوية الاختيار للمشروعات الصغيرة والمتوسطة المربحة، أما المشروعات الاستراتيجية والحيوية، فانها خارجة عن نطاق الاختيار على الاقل في الوقت الراهن.

(١) الشرة الاقتصادية للبنك الاهلي العدد الاول - المجلد الخمسون ١٩٩٧ وراجع كذلك: د. حام الدين عبد الفتى الصغير - بيع اسهم شركات قطاع الاعمال العام - دار النهضة العربية، ١٩٩٤، ص ٦٨.

٣- تقييم أصول وأسهم الشركات المطروحة للبيع بالسعر العادل:

هناك عدد من الطرق يتم من خلالها التقييم المشار إليه ومن أهمها:

أ- طريقة القيمة الدفترية: حيث يتم بوجبها قسمة اجمالي حقوق الملكية على أسهم رأس المال المدفوع.

ب- طريقة القيمة الدفترية المعدلة: ويتم بوجبها اعادة تقييم كافة بنود الاصل والخصوم وصولا الى قيمتها الحقيقة، وتعديلها بالزيادة أو بالنقص، وذكر مبررات هذا التعديل.

ج- طريقة التدفقات النقدية المخصومة: وهي اشهر طرق التقييم انتشارا، ويتم على اساسها اعتماد التدفقات النقدية المتوقعة للمنشأة خلال ما تبقى من عمرها الافتراضي، مع احتساب معدل خصم مناسب وصولا الى صافي القيمة الحالية لهذه التدفقات، وتحديد الثمن العادل للسهم على أساس هذا الصافي.

د- القيمة الاحلالية: حيث تحدد الاصل بوجبها على أساس القيمة الحالية التي يمكن شراء أصول مماثلة بها في مواصفاتها الفنية وطاقتها الانتاجية، مع مراعاة كفاية تشغيل الاصل المراد بيعها والتي يمكن تقديرها بواسطة الخبراء.

هـ- طريقة مصاعف سعر السهم: (القيمة السوقية للسهم في تاريخ معين مقسمة على ربحيته السنوية أي نصيبه من الارباح السنوية المحققة) وذلك وصولا الى معرفة قيمته الحقيقة في التداول والتي معرفة ما إذا كانت هناك مغالاة في قيمته السوقية أو العكس، وبوجبه يتم الربط بين القيمة السوقية للسهم في تاريخ معين وربحيته السنوية.

و- القيمة السوقية: وهو السعر الذي يتلاقي عند عرض الاسهم والطلب عليها، أي رغبة كل من البائع والمشتري في سوق الوراق المالية^(١).

(١) الشرة الاقتصادية للبنك الاهلي ص ٢٥ مرجع سابق.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: بأي هذه الطرق الست المتقدمة يتم التقييم في برنامج المخصصة المصري؟ وقد تكفل دليل الاجرامات والارشادات العامة لبرنامج الحكومة الصادر من المكتب الفني لوزير قطاع الاعمال العام في ١٢ يناير ١٩٩٣ بالاجابة عليه، حيث أوضح ان التقييم يتم بمعرفة مكاتب وبيوت الخبرة المتخصصة الاجنبية بالاشتراك مع البنوك وبيوت الخبرة المصرية حيث بعد المكتب الذي يقع عليه الاختيار عن طريق مناقطة عامة، تقييما شاملأ للأوضاع المالية والفنية والتسويقية وحالة العمالة بالشركة المطلوب طرح اصولها أو اسهمها للبيع على أن يكون هذا التقييم قابلا لمراجعة الشركة أو أي طرف ثالث تختاره الشركة مع امكانية تعديله، وعلى ان يتضمن التقييم برنامجا يحدد الوسائل المناسبة للبيع والمجدول الزمني الملائم لطرح الاصول والاسهم في السوق.

ثامناً: أساليب وصور التحول:

يتخذ التحول الى القطاع الخاص عددا من الاساليب او الصور او الاشكال، وأيتها تحقق التوازن بين مصلحة الدولة في الحصول على أعلى سعر ممكن، وبين عدم الاجحاف بالمستثمرين (المشترين)، حتى لا يعرضوا عن الشراء، بما يؤدي الى فشل الحكومة في برنامج التحول، تكون هي الصورة او الشكل او الاسلوب المناسب للتحول، وذلك بما من شأنه أن الحكومة ليست مقيدة باتباع اسلوب معين للتحول، بل هي مخيرة بين عدة اساليب، تبعا لظروف كل برنامج، بل وتبعا لظروف كل شركة على حدة. ويمكن تصور الاساليب الآتية لبرامج التحول الى القطاع الخاص:

١- اسلوب النمو الطبيعي للقطاع (النشاط) الخاص:

وذلك عن طريق ازالة كافة المخاطر غير التجارية (التأمين - المصادرة - نزع الملكية- فرض الحراسة بغير طريق القضاء) من أمام النشاط الخاص، وتحفيز النشاط الخاص بعدد من الحوافز منها: تقديم الارض له بالمجان -

تسهيل اجراءات اقامة المشروع - اقامة بيئة تجارية اساسية طيبة - تسهيل اقامة المستثمرين الاجانب وتملكهم للعقارات - تشطيط سوق الاوراق المالية - احكام الرقابة على الجهاز المركزي - وضع سقف عليا للاقتئان قصیر الاجل - العمل على استقرار سعر صرف العملة الوطنية - اشعار المستثمرين بالامن والامان - خلق استقرار سياسي وأمني في البلاد، وبالجملة كل ما يدعوا الى التوسيع في النشاط الخاص، وهنا ينمو القطاع الخاص فوا طبيعيا ويأخذ زمام القيادة لل الاقتصاد الوطني.

٢- خصخصة الادارة:

حيث تكتفى الدولة في هذا الاسلوب اما بنقل ادارة المشروعات والمنشآت العامة الى القطاع الخاص، معبقاء ملكية الدولة للمشروع او المنشأة، وإما بادارة المشروع أو المنشأة العامة بالأسلوب التجاري، واما بالسماح للقطاع الخاص بانشاء مشروعات المنافع العامة والبنية الأساسية، واستغلالها لفترة زمنية معينة ثم بعدها ملكية هذه المشروعات الى الدولة، بالصيغة التي يتم الاتفاق عليها عند الترخيص باقامة المشروع.

٣- تأجير المشروعات العامة:

وهو اسلوب يمكن تصوره للتحول الى القطاع الخاص لكنه لا يقع على ملكية رقبة المشروع العام، وإنما يقع على حق الانتفاع به واستغلاله حيث يمكن للدولة بمقتضى هذا الاسلوب تأجير المشروع أو المنشأة العامة لمستثمر رئيسي أو لعدد من المستثمرين، أو للعاملين فيها مقابل مبلغ دوري معين ووفقا لما يتفق عليه من شروط اخرى.

٤- البيع الجزئي أو الكلى للمشروع أو المنشأة العامة:

حيث ينصب هذا الاسلوب على التصرف في عين أو رقبة المشروع (سواء في صورة اصول رأسمالية أو في صورة أسهم).

وتتنوع طرق وأساليب البيع على النحو التالي^(١):

أ- طرح الاسهم المملوكة للحكومة في المشروع للأكتتاب العام وهو اسلوب يحتاج الى توافر شرطين هما: وجود سوق اوراق مالية منتشرة، وأن تكون اسهم المشروع المملوكة للحكومة متداولة بالفعل في البورصة، والا فان الامر يحتاج الى اعادة تقييمها قبل طرحها للبيع. وعن طريق هذا الاسلوب يمكن تخصيص الاسهم وفقا لما يراه متخد القرار في الدولة، حيث يمكن تخصيص نسبة من الاسهم لصغار المستثمرين أو للعاملين في الشركة، كما يمكن وضع حد أقصى لعدد الاسهم المسموح بالأكتتاب فيها لكل مكتب، أو للمسكتين الاجانب.

ب- طرح المشروع كله أو بعضه (بعض فروعه مثلا) للبيع في مزاد علن أو في ممارسة: وهو اسلوب للبيع يناسب المشروعات الصغيرة وخصوصاً مشروعات المحليات، بيد انه يتطلب اعادة تقييم المشروع، ثم ادارة المزاد أو تلقى العطاءات أو الممارسة بما يضمن العلانية ويحقق مبدأ التكافؤ بين المتقدمين للشراء، وإن كان هذا الاسلوب يعييه انه لا يناسب صغار المستثمرين، لكن هذا العيب قد يزول اذا صاحب البيع تقديم تسهيلات في السداد.

ج- الاسلوب المختلط: الذي يتم فيه المزج بين بيع دفعه أو دفعات صغيرة من اسهم الشركة أو المشروع لصغار المستثمرين، ثم بيع باقى المشروع بالزاد لمستثمر رئيسي كبير أو لمؤسسات مالية، لتحقيق اعلى سعر، كما يمكن ان يأخذ هذا الاسلوب شكلا آخر يتم فيه بيع جزء من المشروع في مزاد على لكتوار المستثمرين ثم طرح باقى الاسهم للأكتتاب العام لصغار المستثمرين.

٥- ومن اساليب التحول كذلك: توريق ديون الشركات والمشروعات العامة:

وفي هذا الاسلوب يتم استبدال ديون الشركة بعده من اسهمها، ودخول

(١) راجع في معنى ذلك: د. صديق عنبقى - التخصيصية لماذا وكيف؟ - كتاب الاهرام الاقتصادي العدد ٦٠ اول فبراير سنة ١٩٩٢.

الدائن كشريك فيها، أو بيع الدين، أو حصة الاسهم المقابلة له الى طرف ثالث مع تقديم بعض التنازلات أو الحوافز.

٦- ومن هذه الاساليب: الشريك بالادارة:

ويمكن ان يتحقق هذا الاسلوب ببيع حصة من أسهم شركة متعددة لشريك خاص، لافي مقابل مادي، وإنما في مقابل خبرة فنية أو ادارية تكون لديه، يستطيع من خلالها التهوض بالشركة من عشرتها وتدعم الاقتصاد القومي بدلاً من دعمه لها.

٧- رد الاصول المؤممة الى أصحابها -ولو في صورة اسهم- في مقابل مادفع لهم من تعويض عن التأمين:

وهو أمر تقتضيه العدالة الاجتماعية، فلقد قيل كمبر للتأمين بأنه وسيلة للقضاء على الاقطاع والرأسمالية ... الخ ما قبل وهابي الرأسمالية قد فتحت لها الابواب والملكية الخاصة قد احترمت، فلا داعى لظلم هؤلاء الناس مرتبين، مرة بتأمين ملكيتهم وأخرى ببيعها لملوك آخرين.

٨- تصفية وبيع الاصول:

وهو اسلوب يمكن اتخاذه بالنسبة للمشروعات شديدة التعثر والميتوس من اصلاح هيكلها، والتي لا تجد الدولة لها مشترين، فإنه يمكن تصفيتها وبيع أصولها بالزاد وفقاً لقوانين الدولة ولوائحها السارية.

تاسعاً: عوامل وشروط نجاح سياسة التحول الى القطاع الخاص:

هناك مجموعة من العوامل والشروط الضرورية لإنجاح عملية التحول نوجزها في:

١- تفعيل قوى السوق التنافسية على اساس مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع شركات ومؤسسات المجال الواحد:

فلقد تم التحول في بداية السبعينيات الى الاقتصاد المخطط أو المرجح،

وعلى مدى ثلاثة عاما تم تهيئة جميع القوانين والتشريعات وأدوات التدخل الحكومى من جمارك وضرائب ودعم وسياسات التوظيف وتحديد ورقابة الأسعار لصالح احتكار الدولة وسيطرتها على الموارد والانتاج.

فإذا أردنا الآن التحول ثانية إلى القطاع الخاص فان نقل ملكية أو ادارة القطاع العام لا يكفى لاحادث هذا التحول، بل ربما يؤدي إلى نتائج عكسية، اذا لم تهيأ السوق ويتحرر الاقتصاد وتزال جميع المخاطر غير التجارية من امام الاستثمار وهو الامر الذى يتطلب اعادة النظر فى جميع القوانين المنظمة للشركات وسوق المال والمصارف والتأمين والنقد والجمارك والضرائب والتضليل والاقامة وتقليل الاجانب للعقارات وسياسات الدعم والتوظيف فى القطاع الخاص والرقابة على الاسعار وغيرها من القوانين، بما يحفز النشاط الخاص على الاستجابة لبرامج الشخصية، فان التحول المأمول لاينبغي ان يكون قاصرا على مجرد ملكية او ادارة القطاع العام الى الخاص، بل يجب ان يصاحب ذلك تحول في العادات والقواعد الاساسية للنظام الاقتصادي ذاته، ومن ذلك ان مؤسسات التعليم وتنظيمات الشباب والعمل والاشراف على العمل وتنظيمه في الشركات وفي المزارع ومؤسسات توفير المعلومات للجمهور اعدت كلها بعناية لخدمة اغراض التخطيط المركزي، وقد ظلت هذه المؤسسات ردحا طويلا من الزمن ذات طابع تقييدى على الاحتياط الفردى، تثبت لدى المواطنين دعاية معادية لنظام السوق، وعلى ذلك:

فإن نجاح الانتقال المشار إليه يجب أن يتجاوز الهندسة الاقتصادية إلى هيكلة القاعدة المؤسسة للنظم الاجتماعي والاقتصادي، وهو ما يفرض على الحكومة ما يلى:

- أ- الالتزام باهداف واقعية فيما تزيد المجازة، وبالطريقة الملائمة لقدراتها المؤسسية.
- ب- ارساء قاعدة أساسية للقانون وحقوق الملكية.

جـ- خلق بيئة حميدة للسياسة العامة، بما في ذلك استقرار الاقتصاد الكلى.

دـ- الاستثمار في البشر وفي البنية الأساسية.

هـ- حماية المستضعفين من آثار التحول، والبيئة الطبيعية^(١).

٢- تكامل السياسات التخصيصية مع سياسات الاصلاح الاقتصادي الأخرى:

انه اذا كانت عمليات الخصخصة تمثل أحد الوسائل لضغط حجم قطاع الدولة، حتى تتفرغ لاداء وظائفها الاساسية وادارة السياسات الاقتصادية الكلية، ومراقب البنية الاساسية وانه اذا كانت الخصخصة وسيلة لزيادة كفاءة تخصيص واستخدام الموارد، فان ثمة مناخا اقتصاديا وآليات اقتصادية مساندة، ينبغي توافرها لتحقيق اهداف الخصخصة منها: تحقيق الانضباط النقدي والمالي، وتحرير التجارة والاسواق وزيادة كفاءة تخصيص الموارد من خلال بعث آليات السوق والمنافسة، وتشجيع الاستثمار والنشاط الخاص، فالتجهيز الكاف للموارد لا يتحقق الا في ظل آليات سوق تم تحريرها بحيث يقوم جهاز الشحن وقوى الطلب بتسوية قرارات المشروعات في الاستثمار والتوظيف والانتاج، لذلك فان تصحيح هيكل الاسعار، وتحرير وتنشيط آليات السوق والمنافسة، تعتبر متطلبات اساسية لنجاح السياسات التخصيصية^(٢).

٣- ومن أهم ما يجب ان يشار اليه من عوامل وشروط نجاح عملية الخصخصة ما يلى:

أـ- تصحيح أوضاع وهيكل المشروعات العامة وتحسين مستوى ريعيتها كخطوة لازمة لخصوصتها.

(١) د. عطية عبد الحليم صقر - دراسات في علم الاقتصاد - ط ٢ - ١٩٩٧ ، ص ٨١.

(٢) د. احمد صقر عاشور - ادارة السياسات التخصيصية، ص ٨١ مرجع سابق.

- بـ- الانتهاء من اعادة تقييم اصول واسهم المشروعات المزمع خصخصتها في الوقت المناسب لعملية التحول.
- جـ- سلامة المعايير التي يتم على أساسها اختيار المشروعات التي سيتم خصخصتها.
- دـ- تطوير وضبط سوق النقد، وسوق الاوراق المالية.
- هـ- تحديد الجهة الادارية المشرفة على وضع وتنفيذ برامج الخصخصة ومنع أي تعارض في الاختصاص بينها وبين أجهزة الدولة وقطاع الاعمال العام الأخرى، مع منحها صلاحيات اتخاذ القرار.
- وـ- الاعلان عن البرامج السنوية لعمليات التحول، مع الاهتمام بالترويج والتسويق لكل مشروع على حدة.
- ٤ـ- تطوير السياستين المالية والنقدية لخلق البيئة الاقتصادية الحميدة أمام النشاط الخاص وفي هذا المجال يمكن العمل على:
- أـ- اعتدال اسعار الضرائب والرسوم والعمل على توحيد المعاملة الضريبية على كافة المنشآت.
- بـ- ضبط سياسة العجز في الميزانية العامة للدولة بالحد من اصدارات أذون الخزانة حتى لا تزاحم أذون الخزانة عمليات الخصخصة في جذب المدخرات ورؤوس الاموال، وحتى لا يؤدي عجز الميزانية الى ضغوط تضخمية قد تضر بعمليات الاصلاح الاقتصادي الأخرى.
- جـ- ضبط ايقاع سعر الفائدة والربط بينه وبين سعر الصرف، حتى لا يؤدي الخلل بينهما الى ارتكاب سوق الاوراق المالية على غرار ماحدث مؤخرا في بورصات دول جنوب شرق آسيا.
- دـ- اصلاح الخلل في الميزان التجاري وميزان المدفوعات، ومتابعة مستوى الطلب المحلي للتغلب أولا بأول على الاتجاهات الانكماشية التي قد تعترى الاقتصاد الوطني، فمن غير المتصور أن يقدم المستثمر على شراء اصول المشروعات العامة في مناخ اقتصادي يسوده التضخم أو الكساد، أو

في ظل مؤشرات اقتصادية سلبية، كعجز مزمن في الميزانية أو في الميزان التجاري أو في ميزان المدفوعات، أو في ظل التدهور المستمر في أسعار صرف العملة الوطنية^(١).

عاشر: آثار المخصصة:

مامن ظاهرة اقتصادية إلا ويكون لها نوعان من الآثار إيجابية وسلبية

اما الآثار الإيجابية: فقد سبق وان بحثناها تحت بند دوافع وأهداف التحول، والذي نود ان نشير اليها ثانية منها هو: ان المخصصة تعد احد الوسائل لضغط حجم النشاط الاقتصادي للدولة وحجم انفاقها العام، وذلك بما من شأنه: تفرغ الدولة لاداء وظائفها الاساسية وترشيد تحصيل واستخدام الضريبة، في نفس الوقت الذي تعد فيه المخصصة وسيلة لزيادة كفاءة واستخدام الموارد.

واما الآثار السلبية: فقد سبق ايضا ان تناولنا جوانبها تحت بند عقبات وشكاليات التحول، والذي نود ان نشير اليه ثانية من هذه الآثار ما يلى:

أ- الآثار الاجتماعية: حيث يتوقع ان يؤدي التحول الى القطاع الخاص في طائفة الآثار الاجتماعية الى ما يأتى:

- ١- تفاقم مشكلة البطالة الحقيقة، وبصفة خاصة في جانب العنصر النسائي.
- ٢- ارتفاع فاتورة السلع الاجتماعية وال العامة (الغذاء - الدواء - الكساء - الاسكان). مما قد يضر بالطبقات الفقيرة ومحدودة الدخل في المجتمع.

(١) د. احمد جمال الدين موسى - فنون تطبيق المخصصة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - حقوق المنشورة، العدد ١٢، اكتوبر ١٩٩٢، ص ٥٠٢.

بـ- الآثار الاقتصادية: حيث يتوقع ان تؤدي المخصصة الى:

- ١- ضعف سيطرة الدولة على تحصيص وتوجيه الموارد لمواجهة الازمات الاقتصادية.
- ٢- قد يؤدي التحول الى قيام احتكارات رأسمالية وطنية أو أجنبية.
- ٣- كما قد يؤدي الى سيطرة رأس المال الاجنبي على الاقتصاد الوطني.
- ٤- وقد يؤدي الاثران الاخيران الى تكون جماعات مصالح أو جماعات ضغط لها قوة التوجيه أو التأثير على السياسات العامة للدولة.
- ٥- ومن المتوقع ان يؤدي التحول الى القطاع الخاص الى اتساع الفجوة بين الاغنياء والفقراء، وتهميشه دور وحياة الطبقات الفقيرة.

(١) ملحق رقم

قائمة بالشركات التي تم تأسيسها
بموجب القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ والقرار المكمل له

شركة الاسكندرية لتجارة الاخشاب - الشركة المصرية للاخشاب
والمهمات - شركة باسيلي باشا للأخشاب - الشركة العربية لتجارة
الاخشاب - شركة الدلتا التجارية - الشركة التجارية الصناعية للاخشاب
ومواد البناء (فایاس) - شركة مصر للتجارة الخارجية - شركة أسمنت
بورتلاند بحلوان - شركة أسمنت بورتلاند طره المصرية - شركة أبو زعبل
وكفر الزيات للأسمدة والمواد الكيماوية - الشركة المصرية للمواصير
والمصنوعات من الأسمدة المسلح (سيجورات) - شركة اسكندرية لاسته
بورتلاند - شركة المصنع الاهلي للمواصير والاعمدة من الأسمدة المسلح
(صيفر) - الشركة المالية والصناعات المصرية - شركة النحاس المصرية -
شركة الدلتا للصلب - شركة مسابك طناس - الشركة الاهلية للصناعات
المعدنية - شركة القاهرة للمنتجات المعدنية - شركة ترام الاسكندرية -
مسابك محرم بك - شركة مصنع صلب النيل التابع لشركة ترام القاهرة -
شركة جباسات البلاج - شركة ملاحات البحر الابيض - شركة اتوبيس
الصعيد - شركة اتوبيس الغربية - شركة اتوبيس البحيرة - شركة اتوبيس
جنوب القناة - شركة المنيا والبحيرة لنقل البضائع - شركة الشمال لنقل -
شركة مياه الاسكندرية - شركة الكهرباء المصرية (شبرا الخيمة) - شركة
اراضي الدلتا المصرية والانفستمنت ليتمتد بالمعادى - شركة الكابلات
الكهربائية - شركة الكراكات المصرية - شركة مساهمة البحيرة - شرك
فنادق الوجه القبلى - شركة فنادق مصر الكبرى - شركة وادى كوم امبو -
الشركة المصرية لبورصة مينا البصل التجارية - الشركة المصرية المتحدة
للللاحة البحرية - الشركة العامة للللاحة البحرية.

وقد أضيفت الى هذه القائمة بموجب القرار بقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١، شركة مصانع الغزل المصري (لطفي سباھي وشركاه).

كما أضيفت الى نفس القائمة بموجب أحكام القرار بقانون رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة العامة للمطاحن والمصانع والمخابز الصادر في ٣١ يناير ١٩٦٢ عدد.

أ- ٩٣ مطحنا على مستوى محافظات مصر وعدد

ب- ٦٩ مصرية وفراكة للأرز على مستوى محافظات مصر وعدد

ج- ٧٨ مخبزا على مستوى محافظة القاهرة وحدتها وعدد

د- ٨ ثمانى محلات وشركات تجارية هي:

محلات الطرابيشي الكبرى - محلات الصالون الأخضر وفروعها
شركة أولاد اسلام وفروعها - الشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للالتهاب
- شركة النقل والتصدير والتأمين (فاروس) - شركة المستودعات المصرية
العامة بالاسكندرية - شركة المخازن المصرية نظام ايداع (حمصى) - الشركة
الشرقية للابداع ببور سعيد.

ملحق رقم (٢)

الشركات التي تم اوجب القرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١

مساهمة احدى المؤسسات العامة بحصة لا تقل عن ٥٠٪ من رأس مالها

شركة الأساس الميكانيكية (فيبرو) - شركة أطلس للأشغال العامة
ومواد البناء - الشركة المساهمة المصرية لانشاء الطرق - الشركة المساهمة
المصرية للمقاولات (العبد) - شركة المقاولات المتحدة - شركة المقاولات
المصرية (مختار ابراهيم) - شركة النيل للأشغال - شركة الهندسة العمومية -
الشركة المصرية للمباني الحديثة (الشمس) - شركة الهندسة للصناعات
والمقاولات العمومية (عثمان أحمد عثمان وشركاه) - شركة سيبيكو - شركة
فهمي كامل وعلى حسن للطرق - شركة أحمد أحمد كبير - شركة أبناء
محمد عبد الفتاح - شركة حين علام للطرق - شركة رشاد طه ونس للطرق -
شركة على ضيف للمقاولات - شركة مصطفى حامد للمقاولات - شركة
النهضة التجارية - شركة شمال شرق افريقيا التجارية - شركة بهرند
للتجارة - شركة البحر الابيض المتوسط لعموم التجارة - الشركة الفرنسية
المصرية للواردات - شركة المصرف المصري للصادرات والواردات - شركة
الواردات والصادرات السودانية - شركة التجارة والتبادل للشرق الأوسط -
شركة التبادل التجارى - شركة يونيستاس التجارية ومالية - شركة ثابت
اخوان - شركة الاتمان التجارية - الشركة المصرية للتجارة الدولية - الشركة
العالمية للتجارة والصناعة - شركة النيل للتجارة الخارجية - شركة زوزو
للتكتنیع والتجارة العالمية - شركة التوكيلات العربية الهندسية - شركة داود
روفيه - شركة الكونتسوار التجارى السكتندر - شركة حلاجى الأقطان
المصرية - شركة حلاجة الأقطان والتتصدير - شركة حلیج الوجه القبلي - شركة
بیرح تاناليان - شركة معامل الحلیج والزیت المتحدة - شركة الغربية للحلیج -
شركة الحلاجة الاهلية - شركة أنطوان كفر الزيات - شركة مصر لخلج

القطان - شركة مصانع يس للزجاج - شركة صناعة الطحن بالاسكندرية -
الشركة المصرية للمطاحن وتخزين الغلال - شركة المصنوع المصري للأغذية
المحفوظة (قها) - شركة اي . ق لايفداكس - الشركة التجارية المصرية -
شركة مصانع روبيرت - شركة مطابع محروم - الشركة المصرية للمنتجات
الكهربائية - شركة مصانع اسكندر - سرياكس - شركة معمل نصار - شركة
معامل ألفا - شركة اخوان كوتار بالي - شركة وتك ليمتد - شركة مصنع
السجاير المصرية (توكوس) - الشركة المصرية للدخان والسجائر (البستانى) -
الشركة المستقلة المصرية للتربول - شركة الانجلوچيشيان - شركة مصنع
الاسكندرى لسة الحرير الصناعي والطبيعي (اليوجى فرنادو بلقارو) - شركة
مصانع الشوربجي - شركة كوسى زين بوakis وجلو وشركاه - شركة
البطاطين المصرية (فلتس وشركاه) - شركة محلات هانو الكبرى - شركة
شيفيلد وشركاه - الحراكي وطحان وشركاهم خلفاء - شركة عبد القادر
الحراكي وشركاه - شركة الاهرام لبك المعادن - شركة فيليب أوريانت -
شركة التيل الهنديه والتجاريه المتحدة (يونيل) - شركة أنجيل التجاريه -
شركة التيريدات المصرية - شركة ثلوج غمرة (أحمد حمزه وشركاه) - شركة
مصنع أدوات صحية ومواسير المياه الزهر (أرميان).

وقد اضاف القرار بقانون رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة العامة
للمطاحن والمصايب والمخابز الى قائمة الشركات السابقة ست شركات وهي:

شركة مضارب الارز ومطاحن الغلال المصرية - شركة البحيرة للارز
والزيوت - شركة مضارب الارز برشيد والاسكندرية - شركة مضارب الارز
المصرية الحديثة - شركة صناعة الطحن بالاسكندرية - الشركة المصرية
للمطاحن وتخزين الغلال.

ملحق رقم (٣)

الشركات والمنشآت التي وضع القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١
حدا أقصى ملكية الفرد من أسهمها بما لا يزيد عن عشرة آلاف جنيه
وقت صدوره

شركة مصر للحرير الصناعي - شركة الغزل الاهلية المصرية - شركة الاسكندرية للغزل والنسيج - الشركة المصرية للمنسوجات والطباعة - شركة المحلة الصناعية للحرير والقطن - شركة اتحاد صناعات المنسوجات الممتازة ستيما - الشركة المتحدة للغزل والنسيج - الشركة المصرية نزهة للغزل والنسيج - شركة مصر صياغي البيضا - الشركة العربية للغزل والنسيج - شركة سيفون للنسية والتجهيز - شركة سباهي الصناعية لخيوط الغزل ونسج الصوف (الوليتس) - شركة محمودية للغزل والنسيج الرفيع - شركة مصر لنسج الحرير - شركة الشرق للغزل والنسيج - شركة صياغي باكوس - الشركة الاهلية للبطاطين والأقمشة الصوفية - الشركة العصرية للغزل المكثف - شركة الطويل للغزل والنسيج - شركة النيل للغزل الرفيع - شركة صناعية كتان الشرق - شركة مغازل الصوف المصرية - شركة مصر للغزل والنسية بالمحلة - شركة النيل للمنسوجات - شركة الاوصاف والمنسوجات (واتكو) - شركة الاهرام للغزل والنسيج (المراكي) - شركة مصانع نسيج الاهرام (المراكي) - شركة سمافيه الصناعية للغزل والنسية - الشركة المصرية لصباغة وتحويل المنسوجات (المصبغة الفرنسية) - شركة اسفينكى و . ه سفاريان وشركاه - شركة طنطا للكتاب والزيوت - شركة مصانع الغزل المصري - شركة مصبغة غمرة - شركة المصنع المصرى للمنسوجات (كابو) - شركة مصنع المنسوجات العربية (متکسة) - الشركة المصرية لصناعة السيزال (افريني) - شركة الضر للغزل والنسيج بولتكس - شركة عقيل للغزل الرفيع - الشركة المصرية لصناعة المنسوجات - شركة مصر للغزل والنسية الرفيع من القطن المصرى - شركة كاسترو اخوان وشركاه - شركة نوجا للغزل

والتريلوكو - الشركة الاهلية للمنسوجات (عفيس) - الشركة التجارية
الامبراطورية - الشركة المصرية التجارية المالية - الشركة المصرية المالية
للتجارة والصناعة - شركة المحاريث الهندسية - شركة الدلتا الهندسية -
شركة النقل والهندسة - شركة الصناعة والتجارة المصرية (سيكو) - الشركة
الكيماوية الصناعية التجارية - شركة المشروعات الهندسية والتجارية -
شركة المشروعات الهندسية والتجارية- الشركة المصرية للقطن والغزل
والتجارة (تحت الحراسة) - شركة التسليفات التجارية - شركة سجاير نسطور
جاناكليس - شركة سجاير سالونيك - شركة المضارب المصرية للأرز - شركة
مضارب الأرز ومطاحن الغلال المصرية- شركة مضارب الأرز برشيد
والاسكندرية - شركة البحيرة للأرز والزيوت - شركة زيوت كرموز - شركة
النشا الاهلية - شركة التبريدات الشرعية والتصدير (أفركس) - شركة السكر
والتفطير المصرية - شركة مصر لصناعة وتجارة الزيوت - شركة مضارب الأرز
المصرية الحديثة - شركة طنطا للكتان والزيوت - الشركة المساهمة المتحدة
المصرية لعامل ومخازن الثلوج والتبريد - شركة منتجات النشا - شركة
معاصر الديوت النباتية والمصابين - شركة مصانع الزيوت والصابون (نايف
عماد) - شركة مصانع الصابون والمواد الغذائية (كحلا) - شركة الزيوت
المستخلصة ومنتجاتها - الشركة الشرقية المساهمة المصرية للأحذية (باتا) -
شركة مصانع الكاوتشوك الاهلية (ناروين) - الشركة المصرية لصناعة
الكاوتشوك والاحذية (أفريني) - شركة البلاستيك الاهلية - شركة صناعات
البلاستيك والكهرباء المصرية - شركة الورق الاهلية - الشركة المصرية
لصناعة الورق التعبئة (كرافت) - شركة مصنع اسكندرية للزجاج والصيني -
شركة الملح والصودا- شركة الورق للشرق الاوسط (سيمو) - شركة مصنع
الشمس للزجاج والبللور - الشركة العامة لصناعة الورق (راتنا) - شركة
تحويل الورق (كونفرتا) - شركة بوليدن أورينت للبطاريات - شركة البويات
والصناعة الكيماوية - شركة المنتجات العالمية - شركة مصر لصناعة
الكيماويات - الشركة المصرية للاسمدة والصناعات الكيماوية - الشركة

العامة لانتاج الحراريات والفحار.

شركة النواذير والماد الكيماوية - شركة الصناعات الكيماوية (كيماء) - شركة المصانع المصرية للوازم المعمارية والصناعية (سابي) - شركة المصانع المصرية للسفرة وادوات التجلیخ ومشتقاتها - شركة النصر لصناعة الاقلام ومنتجات الجرافيت - شركة مصر لصناعة معدات الغزل والنسيج - شركة المنشآت المعدنية المصرية (ايجميت) - شركة التعدين المصرية (ايدیال) - الشركة المصرية للتعدين والانشآت الميكانيكية - شركة التوريدات المعمارية والهندسية (نقولا ديباب وأولاده) - شركة الاسكندرية للتغليف الصناعي - الشركة المصرية للتغليف الاقتصادي - شركة الاعمال الهندسية البورسعيدية - شركة المنتجات والتعبئة المصرية - الشركة العامة للثروة المعدنية - الشركة المصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات - الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء - الشركة المصرية للتعدين المنجنيز - شركة الصناعات والمنتجات المعدنية - شركة المخازن الهندسية المصرية - شركة مخازن البندو - شركة المباني المتناظرة - شركة مصر لاعمال الاسمنت المسلح - شركة الطوب الرملى بالقاهرة - الشركة المصرية الجديدة - شركة أراضي أبو قير المساهمة - الشركة المساهمة المصرية لاراضي البناء (حدائق الاهرام) - الشركة الجغرافية للصناعات والزراعة - شركة المباني والاعمال المصرية - الشركة الغربية العقارية - شركة كاريوب مصر - شركة كولدير - شركة الكهرباء المركزية - الشركة المصرية لتكرير البترول وتجارته - شركة تنمية الصناعات الكيماوية - شركة مصر للمستحضرات الطبية - شركة أما للصناعات الكيماوية والأدوية - شركة الاهرام للمستحضرات الطبية والكيماوية - شركة معامل أدوية سيفاروم - شركة معامل أدوية هليوبوليس - شركة معامل أدوية دوش - شركة محلات شيكوريل - شركة سليم وسعان صيدناوى - شركة بيع المنتجات المصرية - شركة الأزياء الحديثة بنزابون - شركة مصانع ملابس شركة سليم وسعان صيدناوى - محلات شملا الكبرى - محلات أوركوا - محلات افريندو.

محلق رقم (٤)

**بيان المؤسسات العامة والوزارات التابعة لها
والشركات التي تتبعها كما وردت بالقرار رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١
بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة
ال الصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦١**

- ١- وزارة الصناعة: ٩ مؤسسات هي: المؤسسات المصرية العامة للتخزين والصناعة الغذائية ، وللعزل والنسيج - وللصناعات الكيماوية ولصناعة مواد البناء والحراريات ، وللصناعات المعدنية وللصناعة الهندسية، وللبتروöl وللتعاون الانساجي والصناعات الصغيرة.
- ٢- وزارة الحربية: المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية.
- ٣- وزارة الزراعة: المؤسسة المصرية التعاونية للزراعة العامة.
- ٤- وزارة المواصلات: موزستان هما: المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي - والمؤسسة المصرية العامة للنقل البحري.
- ٥- وزارة الاسكان والمرافق: ٤ مؤسسات هي: التعاون للاسكان وال العامة للمقاولات والانشاءات العامة للابنية العامة وال العامة للاسكان والتعمير.
- ٦- وزارة الاصلاح الزراعى: ٣ مؤسسات هي: العامة لتعمير الصحارى وال العامة لتعمير الاراضى - وال العامة لاستصلاح الاراضى.
- ٧- وزارة العدل: المؤسسة المصرية العامة للتأمينات الاجتماعية.
- ٨- وزير الدولة: ٣ مؤسسات هي: العامة للاذاعة والتليفزيون - العامة للسياحة والفنادق - العامة للانباء والنشر والتوزيع والطباعة.
- ٩- وزارة التعمير: ٤ مؤسسات هي: الاستهلاكية العامة والتعاونية الاستهلاكية وال العامة لصومع التخزين - وال العامة للثروة المائية.
- ١٠- وزارة الصحة: المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية.

- ١١- وزارة الاقتصاد: ٥ مؤسسات هي: العامة للتجارة - وال العامة
لتجارة الأقطان - وال العامة للبنوك - وال العامة للتأمين - وال العامة للأدخار.
- ١٢- وزارة الشفافية والارشاد القومي: ٤ مؤسسات هي: العامة لدعم
السينما - وال العامة لفنون المسرح والموسيقى - وال العامة للتأليف والترجمة
والطباعة والنشر - وال العامة للتمثيل والسينما.
- ١٣- وزارة الاشغال: المؤسسة المصرية العامة للكهرباء.

الشركات التابعة للمؤسسات

وزارة الصناعة:

- ١- المؤسسة المصرية العامة للتعدين: ١٢ شركة هي: العامة للثروة
المعدنية وسنا للمنجنيز والمصرية للتعدين والنجيني و المناجم المتحدة وال العامة
للألمنيت وسفاجا للفوسفات والمصرية لاستخراج وتجارة الفوسفات والنصر
لفوسفات والنصر للملاحات وملاحات رشيد (تحت التصفية) والمصرية
لمنتجات الرمال السوداء وجباسات البلاج.
- ٢- المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية: ٢٨ شركة هي: النصر
لحفظ السردين والجمبوري بدمياط ومصر للإبان والأغذية والنصر للإبان
و المنتجات الغذائية والإبان المجففة بسخا والنصر لتجفيف المنتجات الزراعية
بسوهاج وادفيينا لتصدير وتصنيع المنتجات الزراعية والنصر للأغذية المحفوظة
و تضم المصنع المصري للأغذية ومؤسسة المنتجات الغذائية ومصانع مديرية
التحرير لتعبئة والمحفظ والمنتجات والتعبئة المصرية «المزار اخوان» والمصرية
للاغذية «بسكو مصر» والسكر والتقطير المصرية، والنصر لصناعات السكر
وتكريره بالوجه القبلي ، والنصر للزيوت بالمنصورة والنشا الاهلية ومنتجات
النشا الاهلية ومنتجات النشا واسكندر سرياكس «مصنوع النشا» والخميرة
المصرية والتبريدات السريعة والتصدير «دفريكس» والصناعة والتجارة المصرية
سيكتور وطنطا لتعبئة الزجاجات وأسيوط لتعبئة الزجاجات والشرقية للدخان

«أيسترن» وسجائر سالونيك والمصرية للدخان والسيجار «البستانى» وسجائر نسطور جاناكليس واخوان كوتاريللى وبنك ليمتد ومصانع السجائر المصرية.

٣- المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج : ٣٨ شركة وهي: النيل للغزل الرفيع والنصر للغزل المتوسط بقنا والأهلية للغزل والنسيج «وتضم الشركة المصرية لصناعة المنسوجات، شركة الغزل الاهلية» ومصر للغزل والنسيج بالحلة الكبرى ومصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار ومصر حلوان للغزل والنسيج بحلوان ومصر بشبين الكوم للغزل والنسيج والطويل للغزل والنسيج «وتضم شركة الطويل للغزل والنسيج - والشركة المصرية الحديثة للغزل والنسيج الرفيع وشركة موجا للغزل والتريكو» والعربية للغزل والنسيج «وتضم الشركة العربية للغزل والنسيج والشركة المتحدة للغزل، والنسيج والشركة الاهلية للمنسوجات».

والاسكندرية للغزل والنسيج «وتضم شركة الاسكندرية للغزل والنسيج والشركة المصرية «تزهه» للغزل والنسيج والغزل المصرى «وتضم» مصانع الغزل المصرى وشركة سيفنكس وشركة كاسترو واخوان وشركاه وشركة غزل ونسج وصناعة القطن كرنك ومصانع الغزل المصرى والنصر للغزل والنسية الرفيع «وتضم» شركة النصر للغزل الرفيع بطنطا وشركة محمودية للغزل والنسية الرفيع والنصر للغزل والنسيج بيورسعيد «وتضم شركة النصر لصناعة شباك الصيد وشركة النصر للغزل والنسيج بورتسك وشركة النصر للغزل والنسيج بيت غمر وزفتى والنصر للغزل والنسية بدبياط والنصر للغزل والنسية والتريكو بامبابا «الشورجي» والنصر للغزل والنسيج باسكندرية «وتضم» شركة سباهى الصناعية والشركة المصرية للغزل المكلف وشركة عقيل للغزل المكلف وشركة عقيل للغزل والنسيج والنصر للغزل والنسيج بالقاهرة «وتضم» شركة الاهرام للغزل والنسيج النيل للمنسوجات والنصر للملابس والمنسوجات «وتضم» الشركة المصرية للمنسوجات ومصنع المنسوجات المصرية والمصرية للغزل ونسج الصوف والنصر للأصوف والمنسوجات الممتازة «سينا».

والأهلية للبطاطين والاقمشة الصوفية، وال محلات الصناعية للحرير والقطن «اسکو» والاسكندرية لنسج الحرير والقطن «وتضم» المصنع الاسكندرى لنسج الحرير الصناعي والطبيعي وشركة سماقىه للغزل والنسيج . والنصر لحرير واصوف الشرق والعربية للسجاد الميكانيكي بدمنهور ، والنصر لكتان الشرق «كتان الشرق» والعاشرة لمنتجات الجوت . وانجليل التجارية ، والمصرية لصناعة السيزال ، والبطاطين المصرية «وتضم» شركة مغازل الصوف المصرية وشركة البطاطين المصرية والمصرية للصباغة والتجهيز ومصر صباغى البيضا والنصر لصناعة والتجهيز بالمحلة الكبرى وغمرة «وتضم» شركة النصر لصناعة وتجهيز الاتمشة بالمحلة، ومصباقة غمرة والنصر لصناعة والتجهيز بالاسكندرية «وتضم» شركة سيف للتجهيز والنسبة والشركة المصرية لصناعة وتمويل النسوجات والشركة المصرية للفسوجات والطباعة وشركة صباغى باكوس والنصر للصباغة والتجهيز بشبرا الخيمة «شركة شبرا للصباغة».

٤- المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية: ٤١ شركة هي:
النصر لصناعة الخشب المضغوط، والنصر للخشب الحبيبي والراتنجات بالمنصورة . والنصر لصناعة لب الورق او راق التعبئة «وتضم» النصر لصناعة لب الورق من المصاص والنصر لصناعة اوراق التعبئة والعاشرة لصناعة الورق راكتا والورق الاهليه وتحويل الورق ود. ق لانوداكس، والورق للشرق الاوسط ومصانع رونابرت ومطابع محرم والصناعات الكيماوية المصرية «كيماء» وأبر زعبل وكفر الزيات للاسمدة والمواد الكيماوية والمالية والصناعية والنصر للاسمدة والصناعات الكيماوية بالسويس، والاسمدة العضوية والصناعات الكيماوية العضوية ومصر لصناعة العضويات والنصر لصناعة الكوك والكيماويات الأساسية والتواصدير والمواد الكيماوية والغازات الصناعية ومصر للحرير الصناعي والنصر لخامات البلاستيك والالياف الصناعية والبلاستيك الاهليه وصناعات البلاستيك والكهرباء المصرية والبويات

والصناعات الكيماوية والملح والصودا المصرية وزيوت كرموز ومعاصر الزيوت النباتية والمصابن ومصانع الصابون والمواد الغذائية «كحلا» واقطان كفر الزيات ومعامل الخليج والزيت المتحدة والمنتجات العالمية والنقل والهندسة وطنطا للكتان والزيتون ومصانع الزيوت المستخلصة ومنتجاتها ومصانع الزيتون والصابون «نايف عمام» ومصر لصناعة وتجارة الزيوت «وتضم مصر لتجارة وصناعة الزيوت ببرند للتجارة» وحلاجي الأقطان المصرية ومصنع المببات الحشرية والنصر لصناعة الأقلام الرصاص ومنتجات الجرانيت والنصر لمنتجات الكاوتشوك «وتضم مصانع الكاوتشوك الاهلية ناروين» والمصرية لصناعة الكاوتشوك والاحذية».

٥- المؤسسة المصرية لمواد البناء والحراريات: ١٠ شركات هي: الطوب الرملي والنصر لصناعة الزجاج والبلور «وتضم مصانع ياسين للزجاج ومصانع الشمس للزجاج والبلور ومصانع الاسكندرية للزجاج والصيني» وأسمنت بورتلاند حلوان واسكندرية للزجاج والصيني» وأسمنت بورتلاند حلوان واسكندرية لاسمنت بورتلاند وأسمنت بورتلاند طره والقومية لانتاج الاسمنت والنصر للمواسيير والمنتجات الاسمنتية «وتضم الشركة المصرية للمواسيير والمصنع المصري للمواسيير» والعاشرة لمنتجات الخزف والصيني والنصر لانتاج الحراريـات والفنـخار «سورناجا» والعـربية لـصنـاعة الاـخـشاب.

٦- المؤسسة المصرية العامة للصناعة المعدنية: ٨ شركات هي: العامة للمناجم والمعادن وال الحديد والصلب المصرية والدلتا للصلب والنصر لصناعة المواسيير ولوازمها والنصر لصناعة المطروف والاهلية للصناعات المعدنية ومصانع النحاس المصرية والنصر للمسبوكات «وتضم مسابك طناش ومسابك محـرمـ بك ومـصنـع سـلبـ النـيلـ».

٧- المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية: ٢٣ شركة هي:
المصرية لاعمال الصلب «ستيلكو» والنصر للمصنوعات المعدنية «وتضم شركة

التعدين المريه وشركة المشات المعدنية المصرية والشركة المصرية للتعدين والانشامات والاعمال الهندسية البورسيعية «صهاريج وتصليح بواخر» والمشروعات الهندسية والتجارية، والقاهرة للمنتجات المعدنية، وصناعات المنتجات المعدنية والنصر لصناعة الادوات العمارة والصناعية «وتضم المصنع المصرية للوازم العمارة والصناعية والمصنع المريه للصنفه وأدوات التجلیخ» ومصر للتغليف الاقتصادي والتوريدات العمارة والهندسية «ديلب» ومصر لانتاج معدات الفزل والنسية، والعامة لصناعة البيانات والنصر لصناعة المراجل البخارية والنصر للاجهزة الكهربائية والالكترونية «فليبس» والنصر لصناعة المحولات والمنتجات الكهربائية والنصر للكهرباء المركزية «سنترليك» والنصر للهندسة والتبريد «وتضم الشركة العمومية للهندسة والتبريد وشركة كولدير وشركة كاريير مصر والدلتا التجارية «مصنع ثلاجات ايديال» والنصر لانتاج البطاريات «بوليدين» والكافلات الكهربائية المصرية والمصرية لمهات السكك الحديدية «سيماف» والنصر لصناعة السيارات والنصر لصناعة الدراجات ومتجر الادوات العمارة والصحبة، «ويضم مصنع الادوات الصحية ومراسير الزهر».

٨-المؤسسة المصرية العامة للبتروول: شركات هي: النصر لآبار الزيوت ومعمل تكرير البتروول وادارة خطوط الانابيب والمصرية لتكرير البتروول وتحارته والشرقية للبتروول والعامة للبتروول المستقلة للبتروول والنصر لتصنيع البتروول والمواد البتروكييمانية والتعاونية للبتروول.

٩-المؤسسة المصرية للتعاون الانساجي والصناعات الصنفية وتشمل: مشروعات الصناعات الريفية والحرفية والصناعات الصنفية والجمعيات التعاونية والواردة في برنامج التصنيع.

وزارة الاقتصاد

المؤسسات:

١- المؤسسة المصرية العامة للتجارة: ٢٧ شركة هي: مصر للتجارة الخارجية والتجارة الاقتصادية والعربية للتجارة الخارجية والعامة للتجارة والكيماوية والعامة للتجارة والتصدير ومصر لتجارة السيارات «وتضم شركة شمال شرق افريقيا التجارية وشركة التبادل التجاري والشركة العالمية للتجارة والصناعة ومؤسسات ادخار عد ومصر للاستيراد والتصدير «وتضم» شركة مصر للاستيراد والتصدير والشركة المصرية للتجارة الدولية وشركة النهضة التجارية وشركة فوتوس وديفس وشركاه» ومصر - الاسكندرية للتجارة العامة وتضم شركة البحر الابيض المتوسط للتجارة العالمية والشركة التجارية الامبراطورية وشركة اخجيل التجارية والشركة المصرية المالية للتجارة والصناعة ومصر - النيل للتجارة العامة «وتضم الشركة الفرنسية المصرية للواردات ، وشركة المصرف المصرى للواردات والصادرات وشركة الواردات والصادرات السودانية وشركة الامان التجارية والتجارة والتبادل للشرق الاوسط ، والمصرية التجارية والمالية والتسليفات التجارية ، ويونيساس التجارية والمالية والنيل للتجارة الخارجية ، والنصر لتجارة الاخشاب «وتضم» شركة باسيلى للاخشاب والشركة المصرية للاخشاب «والنصر للتسويق والتجارة «وتضم شركة الدلتا الهندسية والشركة الكيماوية الصناعية »، والعربية لتجارة الاخشاب والتجارية والصناعية للاخشاب ومواد البناء «وتضم الشركة التجارية الصناعية للاخشاب ومواد البناء وشركة باسيلى للاخشاب» ، والاسكندرية لتجارة الاخشاب ، والعامة للاعمال الهندسية ، والمحاريث والهندسة ، ومصر للمخازن الهندسية «وتضم التوكيلات العربية والهندسية ، والنيل الهندسية المصرية ، والعامة للتجارة الداخلية ، والتجارة المصرية والنصر للتصدير والاستيراد والمقاولات والزراعية للشرق الاوسط ، ومصر للتجارة «تحت التأسيس».

٢-المؤسسة المصرية العامة لتجارة القطن: شركة هي: مصر لخليج القطن، «وتضم شركة مصر لخليج القطن ، وشركة خليج الوجه القبلي» والغربية للخليج «وتضم شركة الغربية للخليج وشركة كوسى بواكيمو جلو وشركاه» وحلاجة القطن والتصدير المصرية «تحت التصفية» والمؤسسة العامة لكبس القطن وخوري للعملية وتصدير القطن «وتضم شركة الخليج والمستودات المصرية وشركة روبيرو وادمون خوري وشركاه» والغربية للقطن والتجارة الشرقية لتصدير القطن، واقطن خوري بناكي، ومصر لتصدير القطن وبباوى لتجارة القطن وفرغللى للاقطن والاعمال المالية وال العامة لتصدير القطن «وتضم شركة لطفى منصور وأولاده وشركة بلاطنا وشركاه، وشركة زورو جناكليس وشركاه وشركة أ.ش. قيعانى وشركاه» والمساهمة لتجارة وتصدير القطن «وتضم شركة الاسكندرية لتجارة وشركة اقطان مصر، والاسكندرية لتجارة القطن «وتضم شركة قندول للاقطن، وشركة اقطان الدلتا» والمصرية للاقطن والتجارة «وتضم الشركة المصرية للاقطن والتجارة وشركة تيللوس للنقل والتخدin، وق.م سلفاجو وشركاه والنيل للخليج والقاهرة للاقطن.

٣-المؤسسة المصرية العامة للبنوك: بنكا هي: البنك الاهلى المصرى وبنك مصر وبنك الاسكندرية وبنك القاهرة وبنك الجمهورية وبنك بورسعيد وبنك السويس «البنك العربى المحدود سابقاً» وبنك الاستيراد والتصدير المصرى وبنك الصناعى وبنك العقارى المصرى وبنك العقارى العربى وبنك الاراضى المصرى وبنك الاتحاد التجارى وبنك التضامن资料 المالي وبنك التجارة وبنك الاهلى التجارى السعودى وبنك التجارى المصرى وبنك المصرى لتوظيف وبنك موصىبى وبنك السرسرى المصرى للقرض العقارية وبنك يوسف نسيم موصىبى وأنولاده وشركاه وبنك لخة وبنك المصرى العربى وبنك الانتسان العقارى وصندوق الرهونات العقارية.

٤- المؤسسة المصرية العامة للتأمين: ١٦ شركة تأمين وهي: شركة مصر وشركة الجزيرة «وتضم شركة الجزيرة للتأمين والشركة المصرية لبورصة مينا البصل» وشركة النصر «وتضم شركة الجمهورية للتأمين وشركة التأمينات المصرية» وشركة الادخار للتأمين والتوفير وشركة اسكندرية للتأمين على الحياة وشركة اسكندرية للتأمين وشركة الاقتصاد الشعبي للتأمين والتوفير وشركة التأمين الاهلية المصرية وشركة التأمينات المصرية وشركة التوفير المصرية وشركة الشرق للتأمين وشركة القاهرة للتأمين وشركة النيل للتأمين والشركة المتحدة للتأمين وشركة افريقيا للتأمين والشركة المصرية لاغاثة التأمين.

٥- المؤسسة المصرية العامة للادخار: وتضم صندوق توفير البريد وصندوق ادخار الموظفين.

وزارة القمائن

١- المؤسسة المصرية الاستهلاكية العامة: ٣٠ شركة هي: المصرية للمطاحن وتخزين الغلال وصناعة المطاحن بالاسكندرية ومضارب الارز والمطاحن المصرية والبحيرة للارز والزيوت ومضارب الارز برشيد ومضارب الارز المصرية الحديثة ومضارب مصرية للارز وثلج غمرة والثلج الاهلية وثلة القاهرة ومحلات شيكورييل الكبرى واركتو ومحلات ر. هانو الكبرى بالاسكندرية ومحلات جاتينيو ومحلات افيريتو الكبرى والاصوات الفاخرة والنسوجات سليم وسمعان صيدناوى وملابس مصانع سليم وسمعان صيدناوى والازيا الحديثة «بنزايون وعدس» والمساهمة المصرية للحادية «باتا» وبيع المنتجات المصرية ومحلات شمال الكبرى وزوزو للتصنيع والتجارة العالمية والكتورا التجارى بالاسكندرية وبيرج تائستان والاهرام لسبك المعادن ودواود رو فيه وأولاده والمصانع الكبرى المتحدة «ثابت اخوان وشركاه» وشيفيلد وشركاه والتبريدات المصرية والمنتجات والتعبئة المصرية.

٢- المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية: وتشرف على جميع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

٣- المؤسسة المصرية العامة للصومع والتخزين: ٣ شركات هي: مخازن البورنند المصرية والمساهمة المصرية المتحدة ومعامل ومخازن الثلثة والتبريد اسكندرية وويلز ببور سعيد.

٤- المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية: وتتبعها شركة مصر لصايد الاسماك واسكندرية سرياكس. وتشرف المؤسسة على الجمعيات التعاونية لصايد الاسماك.

وزارة الثقافة والإرشاد

١- المؤسسة المصرية العامة للتمثيل والسينما وتتبعها شركة مصر للتمثيل والسينما.

٢- المؤسسة المصرية العامة لدعم السينما.

٣- المؤسسة المصرية لفنون المسرح والموسيقى وتتبعها مصنع الشرق للإسطوانات «محمد فوزي وشركاه».

٤- المؤسسة المصرية العامة للتتأليف والترجمة والطباعة والنشر: وتتبعها شركة مطبعة مصر.

وزارة الحربية

المؤسسة المصرية للعامق للمصانع الحربية: وتتبعها المصانع الحربية وشركات الطيران العربية والمتحدة.

وزارة الأشغال

المؤسسة المصرية للعامق للكهرباء: وتشرف على جميع محطات القرى

الكهربائية المائية والحرارية، ماعدا محطات كهرباء البلديات والمحطات الكهربائية الملحوقة بالوحدات الانتاجية.

وزارة العمل

المؤسسة المصرية العامة للتأمينات الاجتماعية.

وزارة المواصلات

١- المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلي: شركة هي: شركة مصر للنقل والملاحة وشركات النيل العامة لاتوبيس الصعيد واتوبيس القناة وجنوب الدلتا واتوبيس الشرقية واتوبيس الغربية وكفر الشيخ واتوبيس الدقهلية واتوبيس المنوفية واتوبيس البحيرة واتوبيس الفيوم واتوبيس الصحراء الغربية ونقل البضائع بالقاهرة «المنيا والبحيرة سايقا» ونقل البضائع بالاسكندرية «الشمال سايقا» ونقل البضائع «مقاولات ونس» ونقل البضائع بغمرا وللأشغال «مرشاق» وانشاء الطرق ، والطرق «فهمي على» وللمقاولات «ونس» والطرق «بكير» والمقاولات «عبد الفتاح».

٢- المؤسسة المصرية العامة للنقل البحري: وتتبعها الشركة العربية المتحدة للملاحة البحري.

وزارة الصحة

المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية: ٨ شركات هي: الاسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية «نصار» والقاهرة للأدوية والصناعات الكيماوية «وتضم معمل ادوية الفا ومعمل ادوية سيفاروم ومعمل ادوية دوش وعين شمس للأدوية والصناعات الكيماوية «وتضم معمل ادوية هليوبوليس والكيماويات «العامة للأدوية» ومصر للمستحضرات الطبية والنصر وشركة آما للصناعات الكيماوية والأدوية «والعامة للتجارة للكيماويات الدوائية والمضادات الحيوية والنصر لصناعة

الادوية والمستحضرات الطبية « وتضم تنمية الصناعات الكيماوية والاهرام للمستحضرات الطبية » ومحفيس الكيماوية.

وزارة الاسكان والمرافق

١- المؤسسة المصرية العامة للمقاولات والانشاءات: ١٦ شركة هي:
المقاولات المصرية « مختار ابراهيم » والعاشرة للانشاءات « رولان سابقاً » وحسن علام وشركاه والمساهمة المصرية للمقاولات « العبد » والاساسات الميكانيكية والهندسية العمومية « عروس » وعلى ضيف للمقاولات ومصطفى حامد للمقاولات وأطلس للاشغال العامة ومواد البناء والكراتين المصرية ومصر لاعمال الاسمنت المسلح والهندسة للصناعات والمقاولات والنصر للانشاءات والتركيبات الصناعية والنصر للمباني والانشاءات « ايجيكتور » والمقاولات المتحدة والنيل العامة للخرسانة المسلحة « سبيكتور ».

٢- المؤسسة المصرية العامة للإبانية العامة.

٣- المؤسسة المصرية التعاونية للإسكان: وتتبعها الشركة المصرية للمباني الحديثة.

٤- المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير: ٤ شركات ومؤسسات هي: مؤسسة ضاحية مصر الجديدة ومؤسسة مدينة نصر ومؤسسة ضاحية المعادى، وشركة التعمير والمساكن الشعبية.

وزير الدولة

١- المؤسسة المصرية العامة للاذاعة والتليفزيون: وتتبعها شركة النصر لصناعة اجهزة التليفزيون.

٢- المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق: ٥ شركات هي: مصر للسياحة، وفنادق الوجه القبلي، وفنادق مصر الكبرى وشيرد والفنادق المصرية ومصر للفنادق « هيلتون ».

٣- المؤسسة المصرية العامة للاتباع والنشر والتوزيع والطباعة.

وزارة الزراعة

المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة: ١١ شركة وبنكا وهيئة هي:
بنك التسليف الزراعي والتعاوني والهيئة الزراعية المصرية وهيئة الانتاج
الزراعي وصندوق دعم الاسمدة وصندوق تحسين القطن وشركات الغربية
العقارية وأراضي أبو قير والمعفرية للصناعة الزراعية والباحث والاعمال
المصرية وسيدي سالم المصرية، والمصرية الجديدة.

وزارة الاصلاح الزراعي

١- المؤسسة المصرية العامة لتعهيم الصناعي.

٢- المؤسسة المصرية العامة لتعهيم الاراضي.

٣- المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الاراضي: ٤ شركات هي:
العامة لاستصلاح الاراضي، والعقارية المصرية ومساهمة البحيرة، والعامة
للباحث والمياه الجوفية «ريجرا».

قائمة بأهم مراجع البحث

- الآموال - أبي عبد القاسم بن سلام تحقيق محمد خليل هراس: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٦.
- احمد جمال الدين موسى: في بحث له بعنوان (قضية الخصخصة - دراسة تحليلية مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة المنصورة العدد ٣ نفس المؤلف والناشر - في بحث آخر بعنوان (فنون تطبيق الخصخصة).
- د. احمد صقر عاشور: ورقة عمل بعنوان: ادارة السياسات التخصخصية - المنظمة العربية للتنمية الادارية ١٩٩٢.
- د. اسماعيل صبرى عبد الله: تنظيم القطاع العام - دار المعرف ١٩٦٩.
- د. حامد عبد المجيد دراز: دراسات فى السياسات المالية - مؤسسة شباب الجامعة ١٩٨٤.
- د. حسام الدين عبد الغنى الصغير: بيع اسهم شركات قطاع الاعمال العام - دار النهضة العربية ١٩٩٤.
- د. سيد عبد المولى: المالية العامة - دار النهضة العربية ١٩٨٨.
- د. صديق عفيفي: الخصخصة لماذا وكيف؟ كتاب الاهرام الاقتصادي عدد ٦٠ أول فبراير ١٩٩٣ .
- د. عبد الكريم صادق بركات: دراسة فى الاقتصاد المالى - شباب الجامعة، ١٩٨٣.
- د. عطية عبد الحليم صقر: دراسات فى علم الاقتصاد - ط ٢ ، ١٩٩٧ .
 - تطور سوق المال فى ظل التحديات المعاصرة - بحث مقدم الى المؤتمر الأول لكلية التجارة جامعة الازهر فرع البنات - ابريل ١٩٩٧ .

- د. عماد الدين الشربيني: المرجع القانونى الحديث فى القطاع العام، ١٩٧٣

- د. كمال المنوفى: فى بحث له بعنوان - التحول نحو القطاع الخاص - دراسة نظرية ..

- د. محمود عبد الفضيل: فى بحث له بعنوان: مشاكل احلال الملكية الخاصة محل الملكية العامة فى الاطار المصرى المقارن .

- د. مهدى اسماعيل الجزاوى: الجوانب القانونية للشخصية، مجلة الحقوق - جامعة الكويت.

- الجريدة الرسمية: الواقع المصرية - أعداد مختلفة.

- القوانين الاشتراكية: مصلحة الاستعلامات المصرية.

- التقرير الاستراتيجي العربى: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالاهرام اعوام ١٩٨٩ - ١٩٩٠ - ١٩٩١ - ١٩٩٢ - ١٩٩٣ - ١٩٩٤ - ١٩٩٥ - ١٩٩٦ - ١٩٩٧ - ١٩٩٨.

- المجلة الاقتصادية: من اصدارات البنك المركزي المصرى - أعداد مختلفة.

- مجلة التمويل والتنمية: من اصدارات صندوق النقد الدولى - أعداد مختلفة.

- تقرير عن التنمية في العالم: من اصدارات صندوق النقد الدولي سنوات ١٩٩٧ الى ١٩٩٩.

- النشرة الاقتصادية: للبنك الاهلى المصرى - أعداد مختلفة.

- النشرة الاقتصادية: لبنك مصر - أعداد مختلفة.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	محاور البحث
٥	المحور الأول: القطاع العام (مفهومه-فلسفته-نطاقه-مصادره)
٥	أولاً: المفهوم (الماهية)
٨	ثانياً: فلسفة القطاع العام
١٠	ثالثاً: نطاق القطاع العام
١١	نطاق القطاع العام في مصر
١٢	رابعاً: مصادر القطاع العام
١٢	التأمين كظاهرة اقتصادية
١٣	المحور الثاني: نشأة القطاع العام في مصر
١٥	القرار بقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤
١٦	القرار بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١
١٧	القرار بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١
١٧	تعقيب على قوانين التأمين المصرية
٢٣	المحور الثالث: تطور القطاع العام في مصر (تشريعيا وتنظيميا) منذ نشأته وحتى صدور قانون شركات قطاع الاعمال العام
٢٤	اهم معالم تطور القطاع العام في مصر
٢٥	معايير التفرقة بين المؤسسات والهيئات العامة ومجالس القطاعات
٢٧	المركز القانوني للمؤسسة العامة
٢٧	المجالس العليا للقطاعات وأهم معايير التفرقة بينها وبين المؤسسات العامة
٢٨	معالم التطور التشريعي والتنظيمي للقطاع العام في مصر
٣١	العلاقة بين المؤسسات العامة والوزراء

تقييمنا دور المؤسسات العامة خلال مرحلة العمل بالقانون رقم	
٢٦٥ لسنة ١٩٦٠	٢٢
القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون في شأن هيئات القطاع	
العام وشركاته	٣٨
القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الاعمال العام	
صدر القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المائل	٤٠
المحور الرابع: التحول من القطاع العام الى الخاص في مصر	٤٢
مدخلات علمية	٤٢
أولاً: مظاهر الخلل الهيكلي في وحدات القطاع العام في مصر	
في فترة ما قبل التحول الى القطاع الخاص	٤٢
١- تدهور القطاع العام من داخله مادياً ومعنوياً	٤٣
٢- تراكم المخزون السلعي	٤٣
٣- ارتفاع تكلفة (نفقة) الانتاج غير المباشرة	٤٤
٤- اختلال الهياكل التمويلية لكثير من شركات القطاع	
العام	٤٤
٥- مظاهر الخلل الهيكلي	٤٥
ثانياً: دوافع وأهداف التحول الى القطاع الخاص	٤٥
ثالثاً: مجالات التحول	٥٠
١- المجالات التي يجب ان يختص بها القطاع العام ..	٥١
٢- مجالات النشاط الخاص	٥٢
٣- خطوط التماس بين القطاعين	٥٢
رابعاً: معايير اختيار المشروعات العامة القابلة للتحول الى	
القطاع الخاص	٥٣
خامساً: أولويات التحويل	٥٤
سادساً: عقبات وشكاليات التحول	٥٥

١- البيئة أو المناخ الاجتماعي والثقافي والاقتصادي	
والسياسي الذي تم في نطاقه عمليات التحول ٥٥	
٢- من عقبات واسكاليات التحول الرئيسية ٥٧	
٣- إعادة تقويم وتقييم أصول الشركات العامة قبل طرحها للبيع ٥٨	
٤- توفير سوقاً نشطة ومتناهية للأوراق المالية ٥٨	
٥- قضية العمالة ٦١	
٦- قضية دعم المستهلك باعتبارها ضرورة لتحقيق العدالة الاجتماعية ٦٣	
٧- عدد آخر من العقبات بالإضافة إلى عقبات واسكاليات التحول السابقة ٦٣	
سابعاً: برامج وادوات التحول ٦٤	
ادوات المخصصة ٦٦	
البرنامج المصري للتحول ٦٧	
المعالم الرئيسية للبرنامج ٦٨	
طرق تقييم أصول وأسهم الشركات المطروحة للبيع ٦٩	
ثامناً: اساليب وصور التحول ٧٠	
اسلوب النمو الطبيعي للقطاع الخاص ٧٠	
شخصية الادارة ٧١	
تأخير المشروعات العامة ٧١	
البيع الجزئي أو الكلى للمشروعات ٧١	
طرق وأساليب البيع ٧٢	
توريذ ديون الشركات ٧٢	
الشريك بالادارة ٧٣	

رد الاصول المؤممة الى اصحابها	٧٣
تصفية وبيع الاصول	٧٣
تاسعاً: عوامل وشروط نجاح سياسة التحول	٧٣
تفعيل قوى السوق التنافسية	٧٣
تكامل السياسات التخصيصية مع سياسات الاصلاح الاخرى ..	٧٥
عوامل وشروط نجاح عملية الخصصة	٧٥
تطوير السياستين المالية والنقدية	٧٦
عاشرًا: آثار الخصخصة	٧٧
الملاحق	٧٩
المراجع	٩٩
الفهرس	١٠١